أمـــر

صادر عن الحاكم العسكري العام

تأمينا لسلامة العامة وعملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة ٢ مـــن تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ ؛ آمر بما يلي : —

١ — تغلق جميع صالات العاب (الفليبرز والبليياردو) .

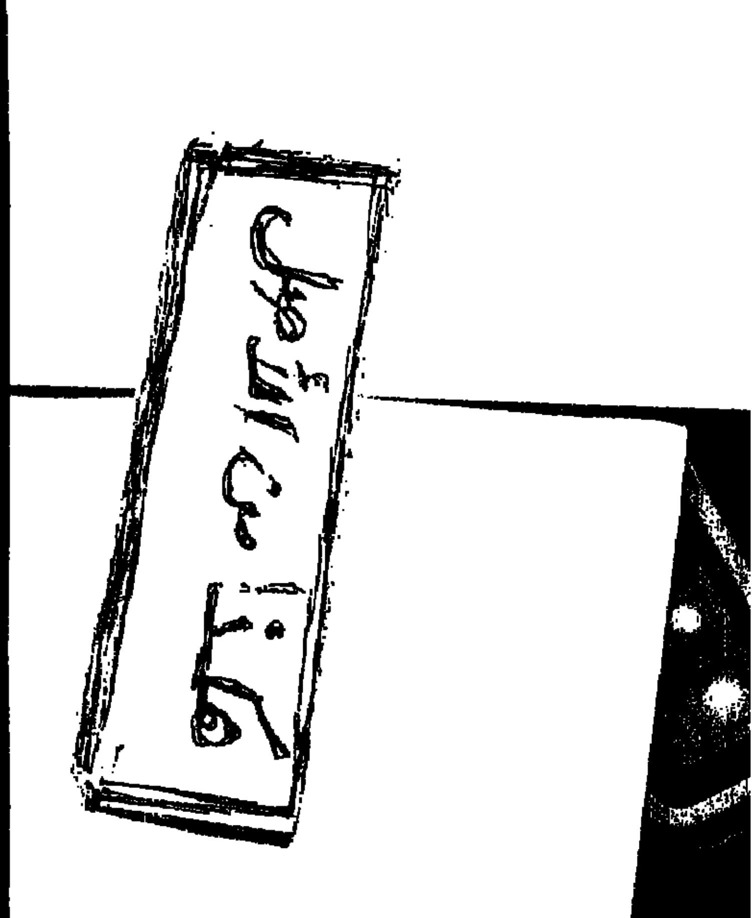
٢ — تلغى رخص (الفليبرز والبليياردو) لجميع المحلات التي تستعمل هذا النوع من الالعاب في المملكة .

٣ — يمنح اصحاب هذه المحلات مهلة شهر واحد اعتبارا مـــن تاريخ العمل بهذا الامر للتصرف بجميع ماكنـــات (الفليبرز) على انواعها خارج المملكة والا فان على سلطات الامن المختصة مصادرتها واتلافها .

٤ — يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ ١٩٧٣/٧/٣ .

٥ — على جميع الحكام العسكريين المحليين ورجال الامن العام العمل على تنفيذ هذا الامر .

الحاكم العسكري العـــام
زيد الرفاعي





عمان : الثلاثاء ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ هـ . الموافـــق ١٠ تمـــوز سنة ١٩٧٣ م . العـــدد ٢٤٣١

الفهرس

	صفحة
الاوسمـــة	١٢٩٧
البنك المركزي الاردني	١٢٩٧
الموظفـــون	١٢٩٧
الجنسيـــة الاردنيـــة	١٢٩٩
الاســـتملاك	١٣٠٠
شـــؤون البلديات	١٣١٥
الاطبـــاء	١٣١٦
أمر دفاع رقم(٥) لسنة ١٩٧٣ صادر عن رئيس الوزراء	١٣١٦
التعريفة الجمركية	١٣١٧
المحامون الشرعيون	١٣١٧
قرارات رقم (١٦و١٧و١٨) لسنة ١٩٧٣ صادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين	١٣١٨
تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل	١٣٢٤
تعليمات ترخيص الصناعة ومراقبتها رقم (١) لسنة ١٩٧٣	١٣٢٩
الاعـــلانات	١٣٣٣
تصحيح خطـــأ	١٣٤٩

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الاب الدكتور رؤوف سالم نجار بوسام الكوكب من الدرجة الثانية تقديرا لجهوده المخلصة في هذا البلد .

البنك المركزي

١ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن الموافقة على تعيين السيد حسين صدقي القاسم في وظيفة نائب محافظ البنك المركزي الاردني لمدة خمس سنوات من تاريخ ١٢/٦/١٩٧٣ وبالراتب والعلاوات التالية : ـ

دينار	
٢٣٠	الراتب الشهري
٠٢٥	بدل سيارة
٠٣٠	بدل تمثيل

٢ - قرر مجلس ادارة البنك المركزي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٦/١٩٧٣ تعديل المادة (٢) فقرة (ك) من تعليمات اعادة أثمان الصادرات المنشورة في الجريدة الرسمية العدد (٢٤١٥) تاريخ ١٠/٤/١٩٧٣ لتصبح على الشكل التالي « المعدات والاجهزة والسلع المستوردة تحت وضع الادخال المؤقت التي لم تحول قيمتها من المملكة » .

المحافظ

الموظفون

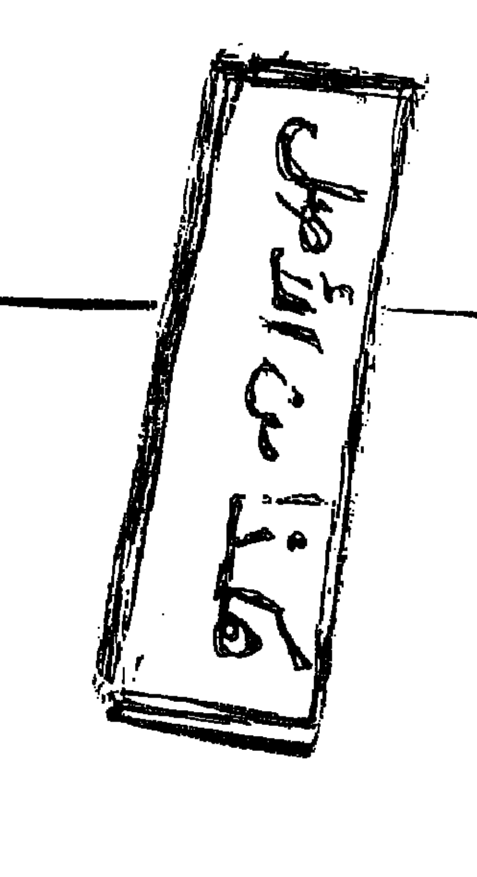
١ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن ما يلي : ـ

أ - ١ - تعيين السيد جودت المحيسن في وظيفة مستشار تخطيط في ملاك رئاسة الوزراء باعلى مربوط الدرجة الاولى (أ) من تاريخ ١٥/٦/١٩٧٣ .

٢ - تعيين السيد المحيسن مديرا عاما للخط الحديدي الحجازي الاردني براتب (١٣٠) دينارا في الشهر من تاريخ ١٦/٦/١٩٧٣ وذلك باعارته لمديرية الخط لمدة سنتين من التاريخ المذكور .

ب - تعيين السيد موسى زيد الكيلاني مديرا عاما لوكالة الانباء الاردنية بالدرجة الثانية من اصل الدرجة الاولى/ب من تاريخ مباشرته العمل .

ج - تعيين مساعد مدير الحراج الدكتور عبد الرحيم التلي مديراً لدائرة الحراج من تاريخ ٢١/٦/١٩٧٣ وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) من تاريخ ١/٧/٩٧٣ .



د - ترفيع الموظفين التالية اسماؤهم الى الدرجة الاولى (ب) من تاريخ ١/٧/١٩٧٣ : ـ

وزارة الزراعـة :

الدكتور محمد حافظ سالم
الدكتور سامي الصناع
السيد سامي تفاحة
الدكتور حسن رشيد الغرايبة
السيد عبد الرزاق الحياري

وزارة الاشغال العامـة :

المهندس السيد فوزي البيروتي
المهندس السيد عصام البشتاوي
المهندس السيد اكرم الصناع

وزارة المواصلات :

المهندس السيد صالح عطيات

٢ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي المتضمن ترفيع فضيلة الشيخ شفيع اللبدي قاضي اربد الشرعي الى الدرجة الثالثة وترفيع فضيلة الشيخ موسى يعقوب البخاري قاضي اريحا الشرعي الى الدرجة الخامسة اعتباراً من تاريخ ١/٦/١٩٧٣ .

٣ - قرر مجلس الوزراء تجديد تعيين السيد سعد الدين جمعة سكرتير عام رئاسة الوزراء عضوا في لجنة انتقاء الموظفين لمدة سنتين اعتبارا من ١٤/٧/١٩٧٣ .

٤ - قرر مجلس الوزراء الموافقة على ابقاء مدير المكوس والانتاج في وزارة المالية/الجمارك السيد ابراهيم الحاج داود في الخدمة الحكومية لمدة خمس سنوات من تاريخ بلوغه الستين من عمره في ١/١/١٩٧٢ .

٥ - وافق معالي وزير الاشغال العامة على قرار لجنة انتقاء الموظفين المتضمن : ـ

أ - تصنيف المهندس السيد محمد مروان محمد البكري في ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

ب - تصنيف كل من المهندسين السادة : محمد عبد الكريم صوان ويحيى يونس ابو عابد وكامل يوسف البرق وموسى عبد القادر قباعة وماهر رشاد عبد الهادي وجهاد محمد العناني براتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة .

ج - تصنيف السيد ابراهيم احمد يوسف الدميسي براتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة معاون فني .

٦ - وافق معالي وزير الاشغال العامة على قرار انتقاء الموظفين المتضمن تعديل وضع درجة السيد مفيد محمود بصيلة الى راتب السنة الثالثة من الدرجة الرابعة اعتبارا من ١٦/٦/١٩٧٣ .

٧ – وافق معالي وزير الزراعة على قرار لجنة انتقاء الموظفين المتضمن ترفيع المذكورين تاليا اعتبارا من تاريخ ١٦/٦/١٩٧٣ .

أ – ترفيع السيد تحسين عبد الرؤوف الفارس الى ادنى مربوط الدرجة السادسة .

ب – ترفيع السيد اسماعيل عبد اللطيف الطاهر الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة .

قرر مجلس الوزراء احالة معالي السيد صالح المجالي المستشار الخاص لجلالة الملك لشؤون العشائر على التقاعد من تاريخ ١/٧/١٩٧٣ .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة معالي السفير السيد علي الحياري على التقاعد من تاريخ ١/٧/١٩٧٣ .

قرر مجلس الوزراء احالة السفير في وزارة الخارجية معالي السيد ذوقان الهنداوي على التقاعد من تاريخ ١/٧/١٩٧٣ .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة مدير الحراج وحفظ التربة السيد محمد نوبران على التقاعد من تاريخ ٢٠/٦/١٩٧٣ .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على :–

احالة مدير التربية والتعليم للواء رام الله السيد احمد محمد يوسف على التقاعد من تاريخ ١/٩/١٩٧٣ .

احالة السيدة نعمت محمد يعقوب من وزارة الصحة على التقاعد من تاريخ ١/٧/١٩٧٣ .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في دائرة ضريبة الدخل السيد عبد الرحيم العبويني على التقاعد من تاريخ ١٦/٧/١٩٧٣ .

قرر مجلس الوزراء قبول استقالة المهندس السيد احمد رشيد الكيلاني من الخدمة من تاريخ ١/٧/١٩٧٣ .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة كل من المعلمين السيدين احمد سعيد الطيبي وعبد الرحيم مصطفى حنون على التقاعد من تاريخ ١/٧/١٩٧٣ .

قـــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ ؛ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل المعلم في وزارة التربية والتعليم السيد نافذ عبد الفتاح محمد قعدان من الخدمة الحكومية من تاريخ ١/٧/١٩٧٣ .

١٩٧٣/٦/٢٧

الحاكم العسكري العام
زيد الرفاعي

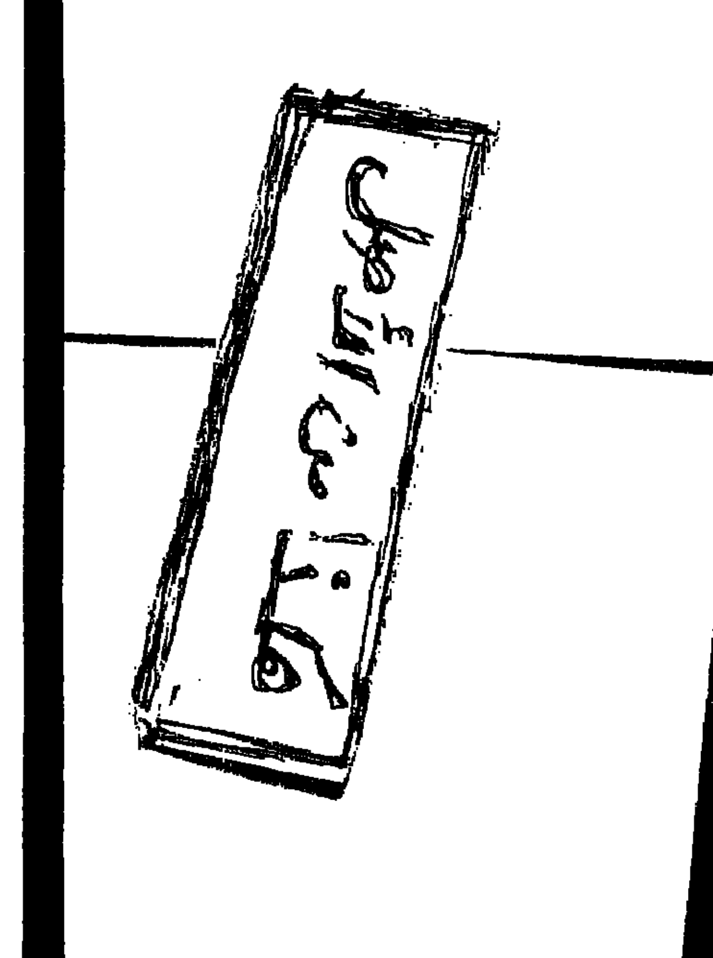
الجنسية الأردنية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/١٩٧٣ السماح لكل من :–

١ – السيد عبد الكريم احمد محمد حسونه

٢ – السيد سالم محمود يوسف وهبي

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية بالنسبة للاول والجنسية السويدية بالنسبة للثاني .



الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥) تاريخ ١٢/٦/١٩٧٣ المتضمن اعتبار استملاك كافة الاراضي والابنية المستثناه من التسوية من حوض البلد رقم (٤٩) من اراضي سوف العائدة للسادة علي الاحمد ابو الكشك ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٦٣) الصادر بتاريخ ٢٥/٦/١٩٧٢ استملاكا مطلقا وفق المخطط المنظم لهذا الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) تاريخ ١٧/٦/١٩٧٣ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته ثمانية دونمات تقريبا من القطعتين رقم (١٨ . ١٩) من الحوض رقم (٥) ابو القرام من اراضي دير السعنة العائدة للسادة محمد الحمد الطعمه ومحمد فرحان محمد الحمد وشركاه ، والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٢١) الصادر في تاريخ ٢٤/٥/١٩٧٣ استملاكا مطلقا بقصد اقامة مدرسة اناث عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٣) تاريخ ١٩/٦/١٩٧٣ المتضمن اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تالياً استملاكا مطلقا وفقا للمخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

١ – قطع الاراضي ذوات الارقام (٦٩، ١٠٥، ١٠٦) من حوض البلد رقم (١٠) حي الجبل الشمالي رقم (١٦) من اراضي مدينة الزرقاء والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤١٥) الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٣ لاغراض وزارة المواصلات بقصد انشاء بناء المقسم الآلي عليها .

٢ – تسعة دونمات و(٦٠١) مترا مربعا مساحة قطعتي الارض رقم (١،٢) مؤقت من القطعة الاصلية رقم (٢) من الحوض رقم (١٠) المستثنى من التسوية من اراضي ام قيس والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤١٥) الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٣ لاغراض دائرة الآثار العامة .

٤ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) تاريخ ٢٤/٦/١٩٧٣ المتضمن اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

١ – دونمان و (٩٨٨) مترا مربعا من القطعة رقم (١٠٧) من الحوض رقم (٧) من اراضي البارحه العائدة للسيد فلاح الباير طبيشات الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لعام ١٩٧٢ لوقوع جزء منها بسعة الشارع العام والجزء الباقي نتفه تباع لاصحاب القطع المجاورة لعدم صلاحيتها للبناء ؛

٢ ـ (٢٠٠) متر مربع من القطعة رقم (١٥٢٥) من الحوض رقم (٤) من اراضي مدينة اربد والعائدة للسيد اسماعيل جادالله عبدالهادي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(٢٣٧٤) لعام ١٩٧٢ لوقوعها بسعة الشارع العام .

٣ ـ كامل مساحة القطعة رقم (٥٤٧) من الحوض رقم (٣) من اراضي اربد العائدة للسيدة منى عناد خريس الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (١٦٦٢) من الجريدة الرسمية الصادر في عام ١٩٦٣ لدمجها في سعة الشارع العام .

٥ ـ صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) تاريخ ٢١/٦/١٩٧٣ المتضمن الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ :ـ

١ ـ اربعة عشر دونما تقريبا من القطعتين رقم (٢١،٩٧) من الحوض رقم(٦)ام اذينات من اراضي القويسمة والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(٢٤١٠)الصادر بتاريخ ١٠/٣/٩٧٣ بقصد اقامة مدرسة نموذجية للذكور عليها .

٢ ـ القطعة رقم (٧٩٠) من الحوض رقم (١٤) من اراضي مدينة اربد والعائدة للسيد محمود يوسف العبدالله اليوسف والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوعها بسعة الشارع العام .

٣ ـ القطعة رقم (٤٧٧) من الحوض رقم (١٤) من اراضي البارحة والعائدة للسيد عبد القادر سالم ربابعة وشريكه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوع قسم منها بسعة الشارع والباقي نتفه لا تصلح للبناء تباع للمجاورين .

٤ ـ (٢٣٦) مترا مربعا من القطعة رقم (٥٠٧) من الحوض رقم (١٤) المواجه من اراضي البارحه والعائدة للسيد رزق مفضي بني هاني والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوعها بسعة الشارع العام .

٥ ـ القطعة رقم (٧٩) من الحوض رقم (٧) من اراضي البارحة والعائدة للسيد عبدالله الفالح البايو طبيشات والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوعها بسعة الشارع العام .

٦ ـ كافة ما يتعارض مع شارع العيدة من اراضي وابنية وغيرها من اراضي دير أبي سعيد العائدة للسادة احمد الحسن العلي ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤١٥) الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٣ لوقوعها بسعة الشارع المذكور :



اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار باعتبار استملاك المساحات المبينة أرقام قطعها وأسماء أصحابها في الجدول المرموز اليه بحرف ـ أ ـ بأدناه بغية دمجها مع ما على بعضها من منشآت بالاضافة لما استملك من بعضها سابقاً في سعة الشوارع العامة في حوض (٣٢) خريطة وحي (٨) المحطة وحوض (٣١) حنيكين وحي (٧) الخريطة كما هو موضح ذلك على المخطط رقم (١٥/٢٠٨٤) تاريخ ١٠/٥/١٩٧٣ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر ، وكذلك التخلي عن استملاك المساحة البالغة (٦٥) متراً مربعاً المستملكة سابقاً من قطعة الأرض رقم (٢٨) حوض (٣١) حنيكين والمرموز اليها بحرف (ب) بأدناه لعدم الحاجة اليها بسبب تعديل التخطيط في تلك المنطقة وذلك بالاستناد لأحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك السالف الذكر .

أمين العاصمة

المهندس احمد فوزي

٢١/٦/١٩٧٣

جدول (أ)

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة والحوض		اسم المالك
٩٢	١٢٤		يعقوب علي بورمعاش
٨٨	١٧١		محمد سالم العلي وشريكه
٤١	٤٠		" " " "
٩٢	٣٨		محمد سالم علي
٤٦	٣٧		بسيمه الحاج عبد الله الترك
١٤	٤٦		امينه بنت موسى تاميز وشريكها
١٩٠	١٩	حوض ٣٢ خريطة	الحاج ذيب العيد مقبل وشريكه
١٤٩	٥٣		جريس سابا سلطي وشركاه
١٢٣	١٦		نهار عليان العبوس وأخيه
١٥٢	١٧٤		شركة مصانع الفخار الاردنية
٣٨٠	٧٥		" " " "
١٠٤٨	١٧٥		حسن ادريس شكري
٣٤٦	١٤٣		مسعود حسن مسعود وشركاه
٤٥	١٩٦		سعيد محمد العبيني
٥٠	٢٠٢		محمد مصطفى حمدان وشريكه
٤٧	٥٣٣		حسن ادريس شكري
٧٤٤	١٤١	حوض (٨) المحطة	معالي السيد صالح عيسى المعشر وشركاه
٢٣	٦٧٧		عيسى سليمان موسى وشركاه

اسم المالك	رقم القطعة والحوض	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع
عزت حسن سليمان ديراني وشركاه	١٠٤٩ حوض ٣١ حنيكين	١٤٠

اسم المالك	رقم القطعة والحوض	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع
حمدي محمدصبري توفيق الطباع وشركاه	٣٣٧	٢٠١
حنا فراجيس/اليوناني الجنسية	٣٣٦	٤٨٢
سعده بنت عثمان سليمان الكرد وشركائها	٢٩٤	٢٧١
توفيق محمد صبري الطباع وشركاه	٢٩٥	٨٢٨
حسن قدورة ابو جاموس	١٧٧٢	٦
شركة محمود الشماع واولاده	٤٨٨	٣٤١
سامي عبدالكريم زين ابو الفيلات واخوانه	١٤٤٠	١٩ر٤٨
سامي عبدالكريم زين ابو الفيلات وشركاه	١٢١٨	١٨٢
شكري سليمان ابو غزال وشريكه	١٢١٧	٢٠١
فهد يعقوب جابر	٦٧٥	١٠٩
ماري حنا غاوي	٥٦٥	١١٩
فريدة الياس اخنوف	١٣١١	٩٤
فايق الياس منصور	١٣١٠	١٥٤
« « «	١٤٤٣	٦٠

جدول (ب)

اسم المالك	رقم القطعة والحوض	المساحة المطلوب التخلي عنها متر مربع
اكرم مصطفى احمد ابو زيد وشركاه	٢٨ حوض ٣١ حنيكين	٦٥



اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة (١٩) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن لجنة امانة العاصمة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٣/٦/١٩٧٣ التخلي عن استملاك كامل مساحات قطع الاراضي المبينة ارقامها واسماء اصحابها في ادناه والمنشور اعلان استملاكها في العدد رقم ٢٤١٢ تاريخ ٢٥/٣/١٩٧٣ من الجريدة الرسمية .

١٤/٦/١٩٧٣

امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

اسم المالك	رقم القطعة والحوض	المساحة المطلوب التخلي عنها متر مربع
لجنة التربية والتعليم المحلية على ان تعود لمصلحة المدارس	٢٤١٠ حي ٧ خريطة	٣٧٢٢
» » »	٢٤٠٨ » »	١٤١
لجنة التربية والتعليم المحلية على ان تعود للتربية والتعليم	٢٥٠٠ » »	٣٧

اعلان

أعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاستصدار قرار باعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٥٦٢) حوض (٧) الطهطور الشمالي : ملك السيد احمد عبد القادر البسومي . بغية دمج مامساحته (٣٣٨)مترا مربعا منها مع ماعليها من منشآت في سعة الشارع العام ،والباقي ومساحته (٣٠٥) امتار مربعة مع ماعليه من ابنية شراؤه على اعتبار انه اصبح نتفة لاتصلح للبناء بسبب الاستملاك الجاري كما هو موضح ذلك على المخطط رقم ٢٠٨٨/ ١٥ تاريخ ٢٧/ ٥/١٩٧٣ المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٢/٦/١٩٧٣

امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميه سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مآله ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض الديوان الملكي العامر هــو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظات
دابوق	٦ مارس عمشه	١٢	٩٩٤	١١	قسم من هذه القطعة
«	«	١٣	٩٧٨	٥	«
«	«	١٤	٩١٦	٥	«
«	«	١٥	٥٨٥	٣	«
«	«	١٧	٩٨٣	٩	«
«	«	١٨	٦٣٧	٩	«
«	«	١٩	٦٥١	٦	«
«	«	١٥٠	٠٨٠		«
«	«	١٥٢	١٠٢		«
«	«	١٥٣	٣١٤		«
«	«	١٥٤	٤٢٥		كامل هذه القطعة
«	«	٢١١	٠٥٠		قسم من هذه القطعة
«	«	٢٢٠	٠٠٨		«
«	«	٢٢١	١٦٢		«
«	«	٢٢٢	٥٦٣		«
«	«	٢٢٨	٢٢٥		«
«	«	٢٣٣	٤٠٠		«
«	«	٢٣٤	٦٢٥		كامل هذه القطعة
«	«	٢٣٥	٤٢٥		«
«	«	٢٣٦	٤٢٥		«
«	«	٢٣٧	٤٢٥		«
«	«	٢٣٨	٤٩٩		«
«	«	٢٣٩	٤٢٥		«
«	«	٢٤٠	٤٢٥		«
«	«	٢٤١	٤٢٥		«
«	«	٢٤٢	٥٤٩		«
«	«	٢٤٦	٠٤١		قسم من هذه القطعة
«	«	٢٤٧	١٩٤		«
«	«	٢٤٨	٣٨٤		«



القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظات
دابوق	٦ مارس عمشة	٢٤٩	٤٢٥		كامل هذه القطعة
«	«	٢٥٠	٤٢٥		«
«	«	٢٥١	٤٢٥		«
«	«	٢٥٢	٤٢٥		«
«	«	٢٥٣	٥٠٠		«
«	«	٢٥٤	٤٥٠		«
«	«	٢٥٥	٤٥٠		«
«	«	٢٥٦	٤٩٣		«
«	«	٢٥٨	٠٣٩		قسم من هذه القطعة
«	«	٢٥٩	٢٣٠		«
«	«	٢٦٠	٣٩٦		«
«	«	٢٦١	٤٢٥		كامل هذه القطعة
«	«	٢٦٢	٤٢٥		«
«	«	٢٦٣	٤٢٥		«
«	«	٢٦٤	٤٢٥		«
«	«	٢٦٥	٤٢٥		«
«	«	٢٦٦	٤٢٥		«
«	«	٢٦٧	٥٠٠		«
«	«	٢٦٨	٤٥٠		«
«	«	٢٦٩	٤٥٠		«
«	«	٢٧٠	٥٤٠		«
«	«	٢٧١	٣٨١		قسم من هذه القطعة
«	«	٢٧٢	٤٢٥		كامل هذه القطعة
«	«	٢٧٣	٤٢٥		«
«	«	٢٧٤	٤٢٥		«
«	«	٢٧٥	٤٢٥		«
«	«	٢٧٩	٤٢٥		«
«	«	٢٨٠	٤٢٥		«
«	«	٢٨١	٤٢٥		«
«	«	٢٨٢	٤٢٥		«
«	«	٢٨٣	٥٢٧		«
«	«	٢٨٤	٤٨١		«
«	«	٢٨٥	٤٢٥		«
«	«	٢٨٦	٤٢٥		«
«	«	٢٨٧	٤٢٥		«
«	«	٢٨٨	٤٢٥		«
«	«	٢٨٩	٤٢٥		«
«	«	٢٩٠	٤٢٥		«
«	«	٢٩١	٤٢٥		«
«	«	٢٩٢	٤٢٨		«

القريــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها		ملحوظات
			متر مربع	دونم	
دابوق	٦ مارس عمشة	٢٩٣	٤٢٥		كامل هذه القطعة
″	″	٢٩٤	٤٢٥		″
″	″	٢٩٥	٤١٨		″
″	″	٢٩٦	٢٨٦		″
″	″	٢٩٧	٤٢٥		″
″	″	٢٩٨	٤٢٥		″
″	″	٢٩٩	٤٧٥		″
″	″	٣٠٠	٤٧٥		″
″	″	٣٠١	٤٧٥		″
″	″	٣٠٢	٤٧٥		″
″	″	٣٠٣	٤٢٥		″
″	″	٣٠٤	٦٦١		″
″	″	٣٠٥	٤٣٦		″
″	″	٣٠٦	٤٢٥		″
″	″	٣٠٧	٤٠٠		″
″	″	٣٠٨	٤٢٥		″
″	″	٣٠٩	٤٢٥		″
″	″	٣١٠	٤٢٥		″
″	″	٣١١	٤٢٥		″
″	″	٣١٢	٤٢٥		″
″	″	٣١٣	٤٢٥		″
″	″	٣١٤	٤٢٥		″
″	″	٣١٥	٤٢٥		″
″	″	٣١٦	٥٠٠		″
″	″	٣١٧	٤٢٦		″
″	″	٣١٨	٤٠٩		″
″	″	٣٢٢	٠٤٨		قسم من هذه القطعة
″	″	٣٢٣	٢٤٢		″
″	″	٣٢٤	٤٠٩		″
″	″	٣٢٥	٤٢٥		كامل هذه القطعة
″	″	٣٢٦	٤٢٥		″
″	″	٣٢٧	٤٢٥		″
″	″	٣٢٨	٠٥٦		قسم من هذه القطعة
″	″	٣٢٩	٢٥٥		″
″	″	٣٣٠	٤١٥		″
″	″	٣٣١	٤٢٥		كامل هذه القطعة
″	″	٣٣٢	٤٢٥		″
″	″	٣٣٣	٤٢٥		″
″	″	٣٣٤	٤٢٥		″
″	″	٣٣٥	٤٢٥		″

القريــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها		ملحوظات
			متر مربع	دونم	
دابوق	٦ مارس عمشة	٣٣٦	٤٨١		كامل هذه القطعة
″	″	٣٣٧	٤٢٥		″
″	″	٣٣٨	٤٢٥		″
″	″	٣٣٩	٤٢٥		″
″	″	٣٤٠	٤٢٥		″
″	″	٣٤١	٤٢٥		″
″	″	٣٤٢	٤٢٥		″
″	″	٣٤٣	٤٢٥		″
″	″	٤٤٤	٣٢٦		″
″	″	٣٤٥	٤٢٥		″
″	″	٣٤٦	٤٢٥		″
″	″	٣٤٧	٤٢٥		″
″	″	٣٤٨	٤٢٥		″
″	″	٣٤٩	٤٢٥		″
″	″	٣٥٠	٤٢٥		″
″	″	٣٥١	٤٢٥		″
″	″	٣٥٢	٤٨٦		″
″	″	٣٥٣	٤٣٦		″
″	″	٣٥٤	٤٣٣		″
″	″	٣٥٥	٤٣٠		″
″	″	٣٥٦	٥١٩		″
″	″	٣٥٧	٥٤٤		″
″	″	٣٥٨	٤٠٠		″
″	″	٣٥٩	٤٠٠		″
″	″	٣٦٠	٤٠٠		″
″	″	٣٦١	٥٦٢		″
″	″	٣٦٢	٥٩٠		″
″	″	٣٦٣	٦٢٦		″
″	″	٣٦٤	٤٩٧		″
″	″	٣٦٥	٢٨٩		″
″	″	٥١٨	٣٧٩	٣	قسم من هذه القطعة
″	″	٥١٩	٩٣٨	٧	″
″	″	٥٢٠	٦٧٠	٤	″
″	″	٥٢١	٩٣٤	٤	″
″	″	٥٢٤	٦٢٥		كامل هذه القطعة
″	″	٥٢٥	٦٥٠		″
″	″	٥٣٤	٣٦٦	٥	قسم من هذه القطعة
″	″	٥٣٥	٠٧٢		″
″	٤ الذهبيــة	١٤	٥٤٢	١	″
″	″	١٥	٦٧٠	٣	″

القريــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظات
دابوق	٤ الذهيبــة	١٦	١٤٣	٦	قسم من هذه القطعة
"	"	٢٠	٨١٠	١٠	"
"	"	٢١	٧٥٩	١٨	كامل هذه القطعة
"	"	٢٢	١٨٥	١٩	"
"	٧ تلاع ام شومرة	٢٣	٧٠٩	٨	قسم من هذه القطعة
"	٨ – القصير	١	٠٩٧	٢٧	كامل هذه القطعة
"	"	٦	٢٨٧	٣٤	"
"	"	٧	١٨٤	٢٨	"
"	"	٩	٢٠٤	١٢	"
"	"	١٣	٣٦٠	١٢	قسم من هذه القطعة
"	"	١٤	٧٠٩	٢٤	"
"	"	١٥	٤١٠	٦٩	"
"	"	١٦	٢٩٣	٦٥	"
"	"	١٧	٦٧٠	٥	كامل هذه القطعة
"	"	١٨	١٤١	٢٧	"
		المجموع	٢٤٢	٥١٠	



اعلان

بالتخلي عن استملاك

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة ١٩ من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ٩٥٣ اعلن انني قد تخليت عن استملاك المساحة الزائدة حسب التعديل الجديد الجاري على الجزء المستملك من قطعة الارض رقم ١٥٨ من حوض الجامة رقم ٣٨ من اراضي مدينة الرمثا ومقدارها ١٣ – دونما و ٤٨ . مترا مربعا وذلك من اصل المساحة المعلن عن استملاكها بعدد الجريدة الرسمية ٢٤١٠ الصادر بتاريخ ٩٧٣/٣/١٠ بحيث تصبح المساحة المستملكة لاغراض مؤسسة الاسكان ١٧ دونما و ٨٩٧ مترا مربعا لذلك اقتضى التنويه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان

بالتخلي عن استملاك

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن انني قد تخليت عن استملاك ما مساحته (٢٦٤) مترا مربعامن القطعة رقم (٢٩) من حوض ام زعرورة رقم(٧) وكامل مساحة القطعة رقم (٦٩) من حوض ظهر صويلح رقم (١٠) البالغة خمسة دونمات و (٢٠٤) امتار مربعـــة من اراضي بلدة صويلح المعلن عن استملاكهما بعدد الجريدة الرسمية(٢٣٩٦)الصادربتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٥ وقرار استملاكهما بعدد الجريدة الرسمية (٢٤٠٧) الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٠ لذلك اقتضي التنويه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصـــدار قرار مآله ان استملاك ما مساحته (٢٢) دونما و (١٩٥) مترا مربعا من القطعة رقم (٢٢) من حوض صبحية رقم (٧) من أراضي قرية الرميمين استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغال العامة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اغلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثـة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل قطعة الارض رقم (٢٢) من حوض المفرق الشرقي رقم (١) من اراضي المفرق البالغة مساحتها ٧١٢ دونما و (٤٣٣) مترا مربعا استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنيـة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدزي الملقي

اعلان

يعلن للعموم بأنه قد تم تصديق جدول حقوق اراضي قسم من حوض ٦ مغر الشوابكه حي ١ و ٢ و ٣ من اراضي قرية ابو علندا واصبح قيده نهائيا ومصدقا وقد فتح له سجل لصرف سندات التسجيـل لقاء رسوم التسوية اعتبارا من ١٧ /٦/١٩٧٣ .

وبناء على ذلك فأن لاصحاب الحقوق في هذا الجـدول مراجعة دائرة تسجيل عمان لدفع رسوم التسوية المستحقة على اراضيهم خلال مدة خمس سنوات من التاريخ المذكور وبعد مرور هذه الخمس سنوات تصبح الرسوم مضاعفة

مأمور تسجيل عمان

عبد الرزاق الفاضل الضرغام

اعلان

يعلن للعموم بأنه قد تم تصديق جدول حقوق اراضي قسم من حوض قصير السهل رقـم ١ من اراضي قرية الجويده واصبح قيده نهائيا باستثناء القطعة رقم ١٨٩ من حوض ١ من اراضي قرية الجويدة وقدفتح له سجل لصرف سندات التسجيل لقاء رسوم التسوية اعتبارا من تاريخ ٣١/٦/١٩٧٣ .

وبناء على ذلك فأن لأصحاب الحقوق في هذا الجـدول مراجعة دائرة تسجيل عمان لدفع رسوم التسوية المستحقة على اراضيهم خلال ٥ سنوات من التاريخ المذكور وبعد مرور هـذه الخمس سنوات تصبح الرسوم مضاعفة .

مأمور تسجيل عمان

عبد الرزاق الفاضل الضرغام

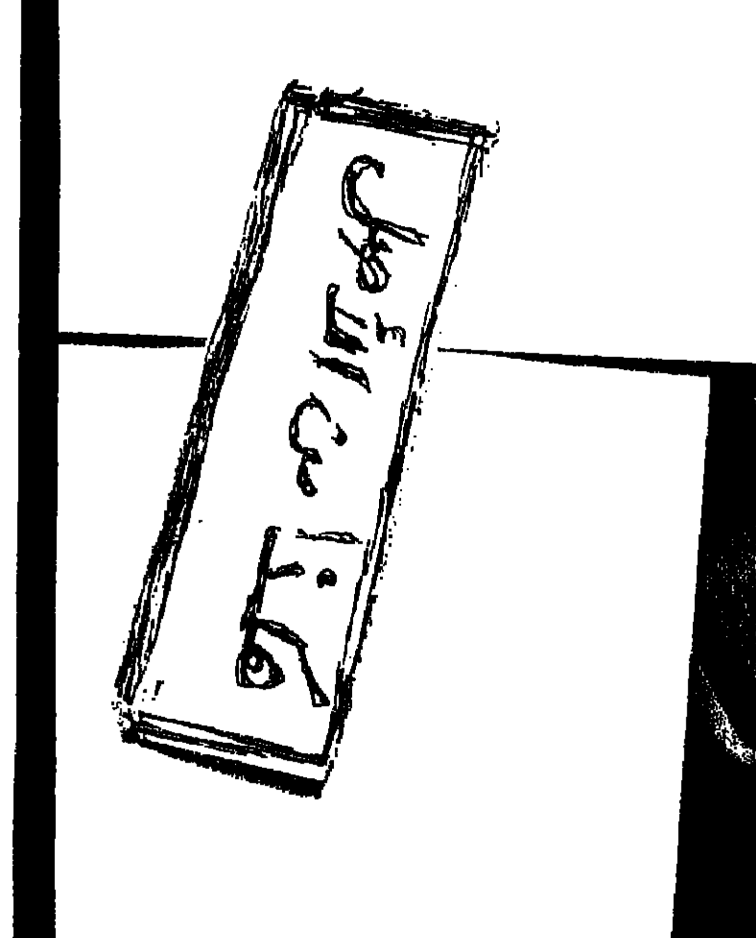
اعـــلان

يعلن للعموم بأنه قد تم تصديق جدول حقوق اراضي قسم من حوض بلد الجويده رقم ٢ المشتمل على الأحياء رقم ١ و٢ و٣ و ٤ و٥ و٦ واصبح قيده نهائيا بأستثناء القطعتين رقم ٣٥ حوض ٢ حي ١ و١٩ حوض ٢ حي ٣وقد فتح له سجل لصرف سندات التسجيل لقاء رسوم التسويـة اعتبارا من ٢٣/٦/ ١٩٧٣ ،

وبناء على ذلك فأن لأصحاب الحقوق في هذا الجدول مراجعة دائرة تسجيل عمان لدفع رسوم التسوية المستحقة على اراضيهم خلال خمس سنوات من التاريخ المذكور وبعد مرور هذه الخمس سنوات تصبح الرسوم مضاعفـة.

مأمور تسجيل عمان

عبدالرزاق الفاضل الضرغام



اعـــلان

يعلن للعموم بأنه قد تم تصديق جدول حقوق اراضي قسم من حوض البلد رقم٥ المشتمل على الأحياء رقم١و٢ من اراضي قرية ماركا واصبـــح قيده نهائيا ومصدقا وقـــد فتح له سجل لـــصرف سنـــدات التسجيل اعتبارا من ١٩٧٣/٦/٢٧٠

وبناء على ذلك فأن لأصحاب الحقوق في هذا الجدول مراجعة دائرة تسجيل عمان لدفع رسوم التسوية المستحقة على اراضيهم خلال خمس سنوات من التاريخ المذكور وبعد مرور هذه الخمس سنوات تصبح الرسوم مضاعفة .

مأمور تسجيل عمان

عبد الرزاق الفاضل الضرغام

اعلان

يعلن للعموم بأنه قد تم تصديق جدول حقوق اراضي قسم من حوض رقم٤ من اراضي قرية ابو علندا التابعة لمحافظة العاصمة المشتمل على الأحياء رقم ١ و٢ و٣ و ٤ و٥ و٦ و٧ و٨ واصبح قيده نهائيا ومصدقا بأستثناء القطع رقم ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٤٦ من حوض ٤ حي ١ والقطـــع ١٦ و٣٨ و٣٩ من حوض ٤ حي ٤ والقطع ١١ و٢٢و ٣٤ من حوض ٤ حي ٦ والقطعة ٤ من حوض ٤ حي ٧ هذا وقد فتح له سجل لصرف سنـــدات التسجيل لقاء رسوم التسوية اعتبارا من ٢٥/ ٦/١٩٧٣ ٠

وبناء على ذلك فأن لأصحاب الحقوق في هذا الجدول مراجعة دائرة تسجيل عمان لدفع رسوم التسوية المستحقة على اراضيهم خلال خمس سنوات من التاريخ المذكور وبعد مرور هذه الخمس سنوات تصبح الرسوم مضاعفة .

مأمور تسجيل عمان

عبد الرزاق الفاضل الضرغام

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤/ ٥/٩٧٣ على المخطط التفصيلي لمنطقة (د) من بلدة النعيمه وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الخطية او مقترحاتهـــم الى اللجنة المحلية في النعيمه خلال المدة المذكورة على ان تدعم الاعتراضات والاقتراحات بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية .

محافظ اربـــد

رئيس لجنة تنظيم المدن اللوائية

في محافظة اربد

صادق الشرع

هذا من الأصل

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة لقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني عـــازم بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسميـــة سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاستصدار قرار بان الاستملاك لمساحة الاراضي المبينة بادناه استملاكا مطلقا بقصد فتح طريق بعرض ثلاثة امتار وتوصيلها للشارع العام لتسهيل مرور المواطنين في تلك المنطقة والمبينة اسماؤهم واوصاف املاكهم ادناه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك لعام ١٩٥٣ كما هو موضح بمخطط الاستملاك .

رئيس لجنة بلدية مادبا

العقيد المتقاعد/فرح المصاروه

اسم المـــالك	رقم القطعة	الحوض	مساحة القطعة	الربع القانوني	مساحة الجزء المقتطع	ملاحظـــات: نوع الشجرة	عـــدد	العمر
مفلح سالم ابو لمضي	١٤١	٢٠	٥٦٠	١٤٠ر٠٠	١٧ر٦٠	كينـــا	١	٧ سنوات
						فلفل	١	٧ سنوات
						سروعامودي	٢١	٨ سنوات
						صنوبر	٣	٨ سنوات
						لـــوز	١	٤ سنوات
احمد حسن حسين ابو راجوح	١٤٠	٢٠	٤٢٨	١٠٧ر٠٠	١٧ر٤٥		لاشيء	
احمد حسن حسين ابو راجوح	١٤٢	٢٠	٤٧٣	١١٨ر٢٥	١٤ر٥٠		〃	
سلامة ابراهيم السليمان وشركاه	١٤٤	٢٠	٥١٠	١٢٧ر٥٠	١٣ر٤٠		〃	
خيرية ابراهيم مفضي السلامات	١٤٦	٢٠	٤٩٤	١٢٣ر٥٠	١٢ر٥٠		〃	
عواد احمد ابو راجوح	١٤٨	٢٠	٥٠٣	١٢٥ر٧٥	١٢ر٠٠		〃	
ياسين علي ابو راجوح وشركاه	١٥٠	٢٠	٣٥٨	٨٩ر٥٠	٨ر٠٠		〃	
عليان محمد السوالمه	١٤٣	٢٠	٥١٤	١٢٨ر٥٠	١٤ر٥٠		〃	
محمد جبر ابو نصير	١٤٥	٢٠	٥٠٨	١٢٧ر٠٠	١٣ر٤٠		〃	
عبد الكريم حسن ابو راجوح	١٤٧	٢٠	٤٩٨	١٢٤ر٥٠	١٢ر٥٠		〃	
خالد محمد علي ابو نصير وشركاه	١٤٩	٢٠	٥٠٨	١٢٧ر٠٠	١٢ر٠٠		〃	
احمد شبوان حماد الجابري	١٥٢	٢٠	٣٧٤	٩٣ر٥٠	١٠ر٥٠		〃	

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك للمشاريع العامة لعام ٩٥٣ ان بلدية دير ابي سعيد عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم وفقاً للفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقـــرة الاولى من المادة الثانية عشرة باستملاك المساحات المبينة ادناه استملاكا مطلقا لاضافتها لارض البلدية المجاورة لها لبناء سوق تجـــاري عليها وهو مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود لقانون الاستملاك الآنف الذكر .

المقدم الركن المتقاعد

رئيس بلدية دير ابي سعيد

مشهور الشريده

اسم صاحب القطعة	المساحة العمومية م ٢	المساحة العمومية دونم	المساحة المقتطعة م ٢	المساحة المقتطعة دونم	اوصاف المنشاءآت
السيد عبد المجيد محمدعلي الشريده	٣٠٠	—	٣٠٠	—	ارض سليخ خالية من البناء

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك للمشاريع العامة لسنة ١٩٥٣ ان بلدية دير ابي سعيد عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم وفقا للفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقرة الاولى مـــن المادة الثانيـــة عشرةباستملاك المساحات المبينة ادناه استملاكا مطلقا لمعارضتها مع سعة الشارع المنوي فتحه وتعبيده (شارع الشريده) مشروعـــا للنفع العام بالمعنى المقصود لقانون الاستملاك الآنف الذكر .

المقدم الركن المتقاعـــد
رئيس بلدية دير ابي سعيد
مشهور الشريده

اسم صاحب القطعـــة	المساحة العمومية م ٢	المساحة العمومية دونم	المساحة المقتطعة م ٢	المساحة المقتطعة دونم	الربع القانوني م ٢	الربع القانوني دونم	ما زاد عن الربع النظامي
السيد محمد رشيد الشريده	٣٢٦	٥	١٢٤	—	٣٣١ر٥	١	
〃 عبدالقادر الرشيد الشريده	٨٤١	٨	٤٨٢	—	٢١٠	٢	
〃 خليفه الكليب الشريده	٠٤٠	٣	٢٥٦	—	٧٦٠	—	
〃 زكي عبدالله الكليب	٧٨٢	١	٠٩٠	—	٤٤٥ر٥	—	
〃 هلال الصحن	١٧٤	٢	٤١٨	—	٥٤٣ر٥	—	

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان بلدية المفرق عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار باعتبار استملاك كامل قطع الاراضي المبينة ارقام قطعها واصحابها ومساحاتها في ادناه بغية انشاء قاعة عامة ومكتبة عامة عليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر . ١٩٧٣/٥/٢٧ .

رئيس بلدية المفرق

نايف مطلق بني حسن

المساحة	رقم القطعة	رقم الحي	الحوض	المالك
٨١١ متر مربع	٥١	٧	البلد	عبدالقادر محمد علي المغربي
٧٨٦ متر مربع	٥٢	٧	البلد	قاسم محمد عمر

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٤ الموافقة على تعيين السيد فخري فضيل محمد مقبل رئيسا لبلدية صما / محافظة اربد .

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن ان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدية صما نتيجة للاقتراع الذي اجري بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٦ :

السيد فخري فضيل محمد مقبل
السيد مصطفى الفهد النصر
السيد مصطفى سليمان ذياب
السيد محمد فالح عجاج
السيد مصطفى احمد مصطفى
السيد مصطفى باير سليمان
السيد محمود صالح فارس

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

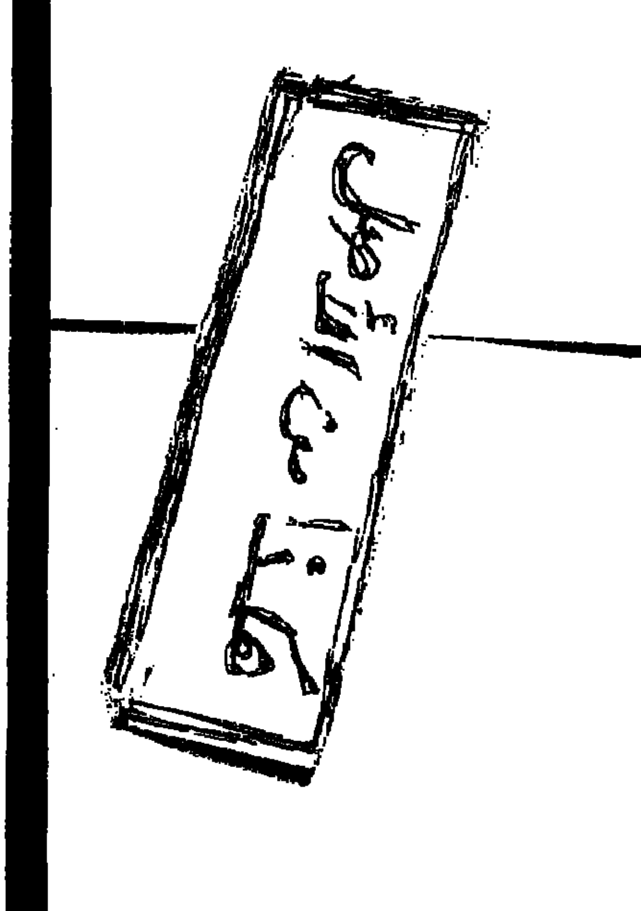
مروان الحمود

اعلان

استنادا لاحكام المادة (١/٣٥) من قانون البلديات رقم « ٢٩ » لسنة ١٩٥٥ ، اعلن انتخاب السيد الحاج محمد يوسف سعد شنيقات نائبا لرئيس بلدية قيم .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

مروان الحمود



الأطباء

صرحت وزارة الصحة لكل من :-

١ - الدكتور عبد الكريم احمد السالم الاردني الجنسية والحائز على الكفاءة ليسانس الطب والجراحة من جامعة غرناطه/ اسبانيا بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة الاردنية .

٢ - الدكتور بشير عبد المجيد بركات الاردني الجنسية والحائز على بكالوريوس الطب والجراحة ودبلوم التوليد وامراض النساء من جامعة عين شمس بمزاولة مهنة الطب البشري على ان يعمل في وزارة الصحة لمدة سنتين .

امر دفاع رقم (٥) لسنة ١٩٧٣

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب معالي وزير الثقافة والاعلام ، وبالنظر للحاجة الفورية الماسة لوضع اليد على ما مساحته (١٢) دونما و(٦٥٥) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٦٥) من الحوض رقم (٧) من اراضي القويسمة ، آمر بما يلي :

١ - الاستيلاء على المساحة المذكورة ريثما يتم استملاكها بمقتضى قانون الاستملاك .

٢ - تعيين لجنة من مأمور التسجيل وشخصين من ذوي الخبرة ينتخبهما المأمور لاجراء الكشف الفوري لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة في الارض ومساحتها والحالة التي عليها وذلك لاجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض .

٣ - على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة الاستملاك وفقا لقانون الاستملاك .

١٩٧٣/٦/١٨

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/ ٦/١٩٧٣ الموافقة على تنسيب معالي وزير المالية / الجمارك ومعالي وزير الاقتصاد الوطني بتعديل التعريفة الجمركية بشكله التالي : —

تنسيـــب

١ — بالاستناد الى الصلاحية المخولة الينا بالمادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديل التالي على التعريفة الجمركية :

رقم البند	بيـان الاصنــاف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم الحالي
٣/٣٠	ادوية للطب البشري او البيطري			
	د — غيرهــا ،			
	١ — حبوب حمض الاستيل ساليسليك	القيمة	٪٦٠	٪٦٠
	٢ — غيرهـــا	القيمة	٪١	معفاة

٢ — يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني
كامل ابو جابر

وزير المالية / الجمارك
محمد نوري شفيق

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون المذكورة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية مع اجور النشر في الجريدة الرسمية لعام١٩٧٣

الاســم

السيد عطا احمد عيسى ابو سيف
» صلاح‌الدين‌شوقي‌عبدالرحيم‌خيري
» غالب العمد
» شاهر محمد علي الطالب



قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٨/ ١/ ١٩٧٣ رقم م/٣٦/ ٦٨١ اجتمع الديوان الخـــاص بتفسير القوانين لأجل تفسير البند الاول من الفقرة (د) للمادة الثانية من نظام موظفي مجلس الاعمار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٥ حسبما عدلت بالنظام رقم ٩٩ لسنة ١٩٧١ وبيان مايلي : —

١ — اذا كان موظف مجلس الاعمار الذي اختار الخضوع لاحكام نظام الخدمة المدنية قد حصل عند تصنيفه بموجب هذا النظام على راتب السنة الثالثة من الدرجة التي اعطيت له . فهل يجوز ترفيعه الى درجة اعلى منها اذاتـــوافر فيه الشرطان المنصوص عليهما في المادة (٤٩) من نفس النظام ؟ .

٢ — اذا كان تعيين موظف مجلس الاعمار قد تم في الفترة الواقعة مـــا بين ١/٨/١٩٥٧ — ٣١/١٢/١٩٥٧ فهـــل يستحق الزيادة السنوية في موعد حلولها حسب تاريخ تعيينه هذا ام انه يستحقها على اساس تاريخ آخر ؟ .

وبعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم من بعض موظفي مجلس الاعمـــار الى رئيس المجلس القومـــي للتخطيـــط بتاريخ ١٨ /١٢/ ١٩٧٢ وكتاب رئيس ديوان الموظفين الى رئيس المجلس القومي المؤرخ ٢٨/ ١٢/ ١٩٧٢ وكتـــاب رئيس المجلس القومي الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٠/ ١/ ١٩٧٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

ان المادة الثانية من النظام رقم ٩٩ لسنة ١٩٧١ قد اضافت الى المادة الثانية من نظام موظفي مجلس الاعمار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٥ اربع فقرات من ضمنها الفقرة (د) المطلوب تفسيرها وهي تنص على ما يلي : —

لا تسري احكام هذا النظام على الموظفين المصنفين في مجلس الاعمار الذين يوافقون على الخضوع لاحكام‌نظام الخدمة المدنية المعمول به او اي تشريع يحل محله وفقا للترتيب المبين ادناه : —

١ — يقرر ديوان الموظفين الدرجة المصنفة المستحقة للموظفين المصنفين كما يلي : —

أ — الموظف الذي تم تعيينه قبل ٣١/ ١٢/ ١٩٥٧ تعتبر الدرجة التي‌اشغلها في المجلس خلال سنة ١٩٥٧ كحق مكتسب له ويعمل على اساسه لهذه الغاية وتعتبر الدرجة وكأنها تمت بموجب احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ويمنح الموظف درجة واحدة عن كل اربع سنوات خدمة اعتبارا من سنة ١٩٥٧ .

وبامعان النظر في هذا النص نجد ان ما يمكن استنباطه منه ان واضع القانون قد ترك لكل موظف من موظفـــي مجلس الاعمار المصنفين الخيار بين ان يبقى خاضعا لاحكام نظام موظفي مجلس الاعمار رقـــم ١٢٤ لسنة ١٩٦٥ او الموافقة على الخضوع لاحكام نظام الخدمة المدنية . فاذا اختار الخضوع لاحكام نظام الخدمة المدنية فبما ان الدرجات وسلم الرواتب المبينة فيه تختلف عن الدرجات وسلم الرواتب المبينة في نظام موظفي مجلس الاعمار المشار اليه فانـــه ينبغي عند تصنيفه تصنيفا جديدا بمقتضى نظام الخدمة المدنية مراعاة الاسس التالية : —

اعتبار الدرجة التي حصل عليها في سنة ١٩٥٧ حقا مكتسبا له وكأنه حصل عليها بمقتضى نظام الخدمة المدنيـــة في تلك السنة ومن ثم اضافة درجة اليها عن كل اربع سنوات لاحقة وبذلك يحصل على‌الدرجة‌التي‌يستحقها عند‌تصنيفه الجديد بموجب نظام الخدمة المدنية . واذا تبين بالحساب ان السنوات الاربع الاخيرة السابقة لهذا التصنيف لم تكتمل كما لو بلغت سنتين مثلا . فبما ان النظام لا يجيز اعطاءه عنها درجة. فان ما يستحقه في‌هذه‌الحالة‌هو زيادة سنوية‌واحدة

عن كل سنة منها . وفي هذه الحالة يعتبر كأنه قضى مدة سنتين خدمة فعلية في الدرجة التي صنف فيها اعمـــالا للنص الصريح الذي اعتبر الدرجة التي حصل عليها الموظف في سنة ١٩٥٧ كأنها تمت بمقتضى نظام الخدمة المدنية في تلك السنة: وبالتالي فانه من الجائز بعد انقضاء سنة أخرى على تصنيفه المشار اليه تطبيق حكم المادة (٤٩) من نظام الخدمة المدنية بحقه وترفيعه الى درجة اعلى اذا ورد عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة جيدجدا فما فوق كأنما هو قدقضى في الدرجة ثلاث سنوات .

هذا فيما يتعلق بالنقطة الاولى . اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية المتعلقة بمدى استحقاق الموظف المذكور للزيـــادة السنوية من خدمته اللاحقة للتصنيف فان استحقاقه لهذه الزيادة انما يكون بعد انقضاء سنة على تاريخ تصنيفه الجديد . فاذا كان قد حصل عند هذا التصنيف على راتب السنة الثانية من الدرجة التي صنف فيها . فانه يستحق الزيادة السنوية الثالثة في بداية السنة التالية لذلك .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٣/٦/١١ :

عضو مندوب رئيس المجلس القومي للتخطيط سليمان سعـــد الراعي	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء شكري المهتدي	عضو عضو محكمة التمييز عبد الرحيم الواكد	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز بشير الشريقي	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز موسى الساكت



قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٣/٥/١٧ رقم ن/٢/٥/٣/٧٠٠٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المواد ٤ و ٦٤ و ٧٨ من قانون نقابة الأطباء الاردنية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ والفقرة(س) من المادة (٣٠) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كان الاطباء من الضباط يخضعون لأحكام قانون نقابة الاطباء المشار اليه من حيث وجوب الانتساب للنقابة طيلة مدة خدمتهم في القوات المسلحة أم لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس الوزراء الموجه لوزير الدفاع بتاريخ١٩٧٣/٤/٤ وكتاب نقيب الاطباء الموجه لوزير الصحة بتاريخ ١٩٧٣/٤/٣٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١ — ان المادة الرابعة من قانون نقابة الاطباء تنص على ما يلي : —

أ) يجب أن ينتسب للنقابة ويسجل في سجلها الاطباء المقيمون في المملكة ويمارسون عملهم فيها وتتوفر فيهم شروط الانتساب المنصوص عليها في هذا القانون :

ب) يحظر على الطبيب أن يمارس المهنة قبل التسجيل في النقابة والحصول على ترخيص من الوزارة وإلا عدت ممارسته مخالفة لأحكام هذا القانون .

٢ — إن المـــادة (٦٤) منه تنص على ما يلي : (كل طبيب يمارس المهنة دون أن يكون مقيداً في السجل والجـــدول يعـــاقب من قبل قاضي الصلح بغرامة لا تتجاوز (١٠٠) دينار . وفي حالـــة الاستمرار في الممارسة تتضاعف العقوبة مع اغلاق المحل) .

٣ — إن المادة (٧٨) منه تنص على انه مع مراعاة ما ورد في المادة (٧٧) من هذا القـــانون يلغى قانون نقابة الاطباء رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤ مع كافة تعديلاته وأي قانون أو تشريع آخر بالقدر الذي يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٤ — إن الفقرة (س) من المـــادة (٣٠) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على ما يلي : (بغض النظر عما ورد في أي تشريع آخر لا يجوز للضابط الانتساب للنقابـــات طيلة مدة خدمته في القوات المسلحة) .

ومن هذه النصوص يتضح ان هنالك تعارضاً بين أحكام قانون نقابة الأطباء وبين أحكام قانون خدمة الضباط فيما يختص بالانتساب لنقابة الأطباء . فبينما قانون نقابـــة الاطباء يوجب على كافة الاطباء الانتساب للنقابـــة ، نجد ان قانون خدمة الضباط لا يجيز هذا الانتساب للأطباء في القوات المسلحة .

وحيث ان قانون خدمة الضباط هو قانون خاص تنحصر أحكامه بالاطباء المستخدمين في القوات المسلحة بينما قانون نقابة الاطباء هو قانون عام تشمل أحكامه كافة الاطباء ،

وحيث انه من المبادىء القانونية المسلم بها انه اذا جاءت قواعد قانونية عامة بعد قواعـــد قانونية خاصة ، فان القواعد العامة لا تلغي القواعد الخاصة أو تعدلها الا بالنص الصريح .

وحيث لم يرد في قانون نقابة الاطباء وهو القانون العام نص صريح يلغي نص الفقرة (س) من المادة (٣٠) من قانون خدمة الضباط التي تحظر على أطباء القوات المسلحة الانتساب للنقابات .

فان ما ينبني على ذلك ان أحكام قانون خدمة الضباط فيما يختص بهذه النقطة هي الواجبة التطبيق بحيث يمتنع على أطباء القوات المسلحة الانتساب لنقابة الأطباء طيلة مدة خدمتهم في هذه القوات .

أما كون قانون نقابة الاطباء قد نص في المادة (٧٨) على الغاء أحكام أي قانون أو تشريع آخر بالقدر الذي يتعارض مع أحكامه ، فان ذلك لا يكفي لاعتبار نص الفقرة (س) من المـــادة (٣٠) المشار اليها ملغى لمجرد وجود تعارض بينه وبين أحكام قانون نقابـــة الاطباء ، اذ ان التعارض الذي يترتب عليه الالغـــاء هو التعارض الواقع بين قانونين من مستوى واحد وليس التعارض بين أحكام قانون عام وأحكام قانون خاص .

هذا ما نقرره في تفسير المواد المطلوب تفسيرها .

صدر في ١١/٦/١٩٧٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
منـــدوب وزارة الصحة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	الرئيس الثاني لمحكمة التميز	الرئيس الاول لمحكمة التميز
الدكتور سليمان الصبيحي	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٨/٥/١٩٧٣ رقم ض / ١/٧٤٣٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة / ١٩ من قانون ضريبة الدخل رقم٢٥ لسنة ١٩٦٤ وبيان ماذا كان حكمها ينطبق على معاملات التصرف التي يجريها المكلف لصالح اولاده فقط ام انه ينطبق ايضا على معاملات التصرف التي يجريها المكلف لصالح اي شخص سواء أكان من اولاده ام لم يكن ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب مدير ضريبة الدخل الموجه لوزير المالية بتـــاريخ ٢٠/٥/١٩٧٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ــ ان المادة / ١٩ تنص على ما يلي :

(اذا نشأ دخل من معاملة تصرف اجراه شخص خلال حياته ودفع ذلك الـــدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة خلال السنة السابقة لاي سنة من سني التقدير الى شخص من الاشخاص او لمنفعته في الحال او الاستقبال سواء عند تنفيذ الشرط او حدوث طاريء او من جراء ممارسته صلاحية منوطـــة بأي شخص او حق خيار ممنوح له او خلاف ذلك او اعتبر ذلك الدخل بمقتضى احكـــام المادة الثانيـــة والعشرين انه قبض بصورة مباشرة او غير مباشرة من قبل ذلك الشخص او لمنفعته في الحال او الاستقبـــال سواء عند تنفيـــذ الشرط او حدوث طاريء او من جراء ممارسته صلاحية منوطة بأي شخص او حق خيار ممنوح له او خلاف ذلك ــ يعتبر ذلك الدخل ايفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون انه دخل الشخص الذي اجرى معاملة التصرف عن تلك السنة لا دخل اي شخص آخر اذا كان ذلك الشخص الآخر عازبا ودون العشرين من عمره عند بدء السنة السابقة مباشرة لسنة التقدير .

ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة تشمل عبارة (معاملة التصرف) وقف الموجودات او هبتها او التعاقد عليها او اجراء اتفاق او ترتيب بشأنها او انتقالها . . . الخ) .

٢ ــ ان هذا النص قد وضع تحت عنوان (معاملات التصرف الجارية لصالح الاولاد) .

ومن ذلك يتضح ان الشارع بوضعه نص المادة / ١٩ تحت عنوان (معاملات التصرف الجارية لصالح الاولاد) انما قصد بيان الاثر الذي يترتب على معاملات التصرف التي يجريهـــا المكلف لصالح اولاده وليس لصالح الاولاد الاخرين فقرر ان الدخل الذي ينشأ نتيجة هذه المعاملات يعتبر انه دخل نفس المكلف اذا كان اولاده الذين جرت المعاملات لصالحهم عازبين ودون العشرين من اعمارهم عند بدء السنة السابقة مباشرة لسنة التقدير . والحكمة من ذلك ان المعاملات التي يجريها المكلف لصالح اولاده تكون محل شبهة من حيث انها قد ترمي تجزئة الضريبة . وبالتالي تخفيض مقدارها عن المكلف بخلاف المعاملات التي تجري لصالح الاولاد الغرباء فأنها لا تثير مثل هذه الشبهة .

اما القول بأن كلمة (الشخص) الواردة في المادة / ١٩ قد جاءت مطلقة وانها حسب التعريف الموضوع لها في المادة الثانية من نفس القانون ــ تعني الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وان ذلك يـــدل على ان المقصود بالاولاد المذكورين في عنوان المادة / ١٩ الاولاد بصورة عامة على اعتبار ان الشخص المعنوي لا يكون له اولاد ــ فقول غير وارد ذلك لان كلمة (الاولاد) الواردة في عنوان المادة تشكل قرينة عـــلى ان كلمة (الشخص) الواردة في صلب المادة انما تعني الشخص الطبيعي لا الشخص المعنوي .

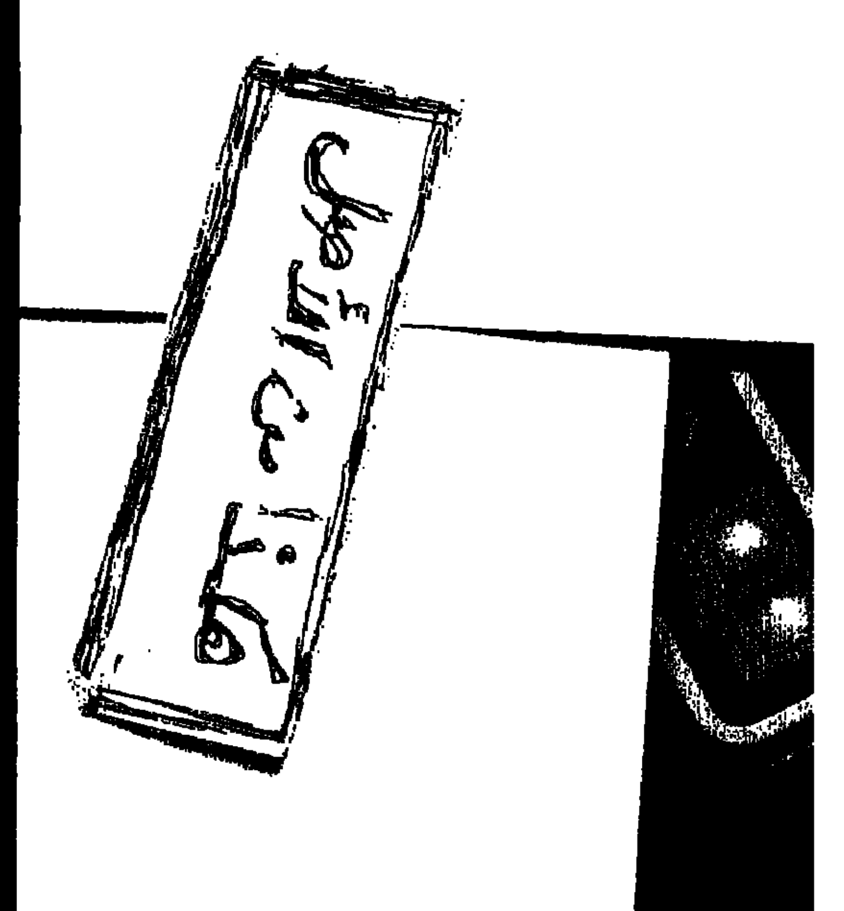
وكذلك فان القول بأن الشارع لو قصد اولاد المكلف وحدهم لكان اورد كلمة (الابناء) بدلا من (الاولاد) فقول لا يستند الى اساس . ذلك لان القصد من ايراد كلمة (الاولاد) هـــو من اجل ان يشمل حكم المادة الاولاد الذكور والاناث معاً على اعتبار ان هذا هو المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذه الكلمة وهذا واضح من استعمال كلمة (الاولاد) في مواضع مختلفة من القانون منها البند (ب) مـــن الفقرة الثانية للمادة / ١٤ الباحثة عن الاعفاءات العائلية حيث وردت كلمة (اولاد) لتشمل الذكور والاناث .

لهذا فاننا نقرر ان الاولاد المنصوص عليهم في المادة / ١٩ هم اولاد المكلف الذي يجـــري معاملة التصرف لصالحهم وليس الاولاد بصورة عامة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صـــدر بتاريخ ١١/٦/١٩٧٣ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية مدير دائرة ضريبة الدخل	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
عيسى طماش	**شكري المهتدي**	**عبد الرحيم الواكد**	**بشير الشريقي**	**موسى الساكت**



تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٣

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب أحكام المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقـــم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء ، أقرر ما يلي وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية : —

اولا— اعتماد الاسم الكامل للشركة الفرنسية المحظور التعامل معها تحت اسم : —
الذي هو Worthington S. A. France

ثانيا— اعتماد العنوان التالي للشركة الاميركية المحظور التعامل معها : Motorola Inc,
الذي هو
9401 West Grand Avenue, Franklin Park, Illinois 60131.

ويسري الحظر المفروض على التعامل معها على فروعها التالية : —

أ — الشركة الاميركية Motorola Semiconductor Products Inc
وعنوانها نفس عنوان شركتها الام .
والتي تعمل في ولايتي الينوى واريزونا .
وفرعيها الشركتين السويسريتين : —
1- Motorola Semiconductors Proeucts Inc.
2- Motorola Semiconductors Products S. A.

ومكاتبها ومصانعها في ولاية اريزونا في العنوان :
5005 Est Mcdowoll Rood Phofnix Arizona U. S. A.

ب — الشركة الاميركية Motorola International Inc
ج — الشركة الاميركية Motorola International Developmemt.
د — الشركة السويسرية Motorola International Development Corp.
هـ — الشركة السويسرية Motorola International S. A.
و — الشركة الهولندية Motorola N. V.
باعتبارها شركة فرعية للشركة الاميركية المحظور التعامل معها بموجب الفقرة (ج) اعلاه .
Motorola Inc.

ز — والشركات الفرعية المملوكة للشركة الام
ملكية تامة التالية : —
١ — الشركة البرازيلية : — Motorola Semiconductores Dd Brazil, Ltda.
٢ — الشركة المكسيكية : — Semiconductores - Motorola De Mexico
ومكاتبها ومصانعها في بلدتي Guadaiajara و Nogales في المكسيك :
٣ — الشركة الايطالية : Motorola Semiconduttor, S. P. A.
٤ — الشركة الالمانية : Motorola Halbleiter Gmbh.
٥ — الشركة الالمانية : Motorola Eunkgerate Gmbh.
٦ — الشركة الصينية الوطنية : Motorola Taiwan Electronics Corp]

٧ ـ الشركة الاميركية : Motorola Telcarrode Dd Puerto Rico Inc.

٨ ـ الشركة الكورية الجنوبية : Motorola Korea Ltd.

٩ ـ الشركة الانجليزية : Motorola Control Systems Ltd

١٠ـ الشركة اليابانية : Motorola Semi - Conductors Japan Ltd.

١١ـ الشركة الايطالية : Autovox S. S. A.

١٢ـ الشركة الكندية : Motorola Canada Ltd.

١٣ـ الشركة الاميركية : Motorola International Capital Corp.

جـ ـ يمنع استيراد او ادخال اجهزة التلفزيون التي تحمل العلامة التجارية : Quasar.
على اعتبار انها من انتاج الشركة الاميركية : Motorola Inc.
المحظور التعامل معها .

ثالثاـ

أ ـ يشمل حظر التعامل المفروض على الشركة الاميركية : Wirlpool Corporation.
بموجب قراري رقم (٨) لسنة ١٩٦٧ العلامتين التجاريتين التي تحملها ماكينات الغسيل وتنشيف الملابس من انتاج هذه الشركة :

وهما :

1- Whirlpool Imperial.
2- Whirlpool Heawy Duty.

ب ـ كما يسري الحظر المفروض على التعامل مع هذه الشركة على فرعها : ـ

الشركة الاميركية : Hell - Quaker Corp.

وعنوانها : 647 Thomston Lane - Nashville, Tennesse.

وتعمل في انتاج ادوات التدفئة المركزية وبعض اجهزة التدفئة الاخرى .

رابعاـ سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية :
على شركتها الفرعية : Minnus Stamp & Publisning Co.
وهي تقع في نفس عنوان الشركة الام بفيلادلفيا ـ بنسلفانيا .

خامساـ سريان الحظر المفروض على التعامل مع المنظمة الصهيونية : Unted Jewish Appeal.
على قسمها Tobacco & Ollied Trading Div.
وعنوانها 220 West 58 Street New York, N. Y

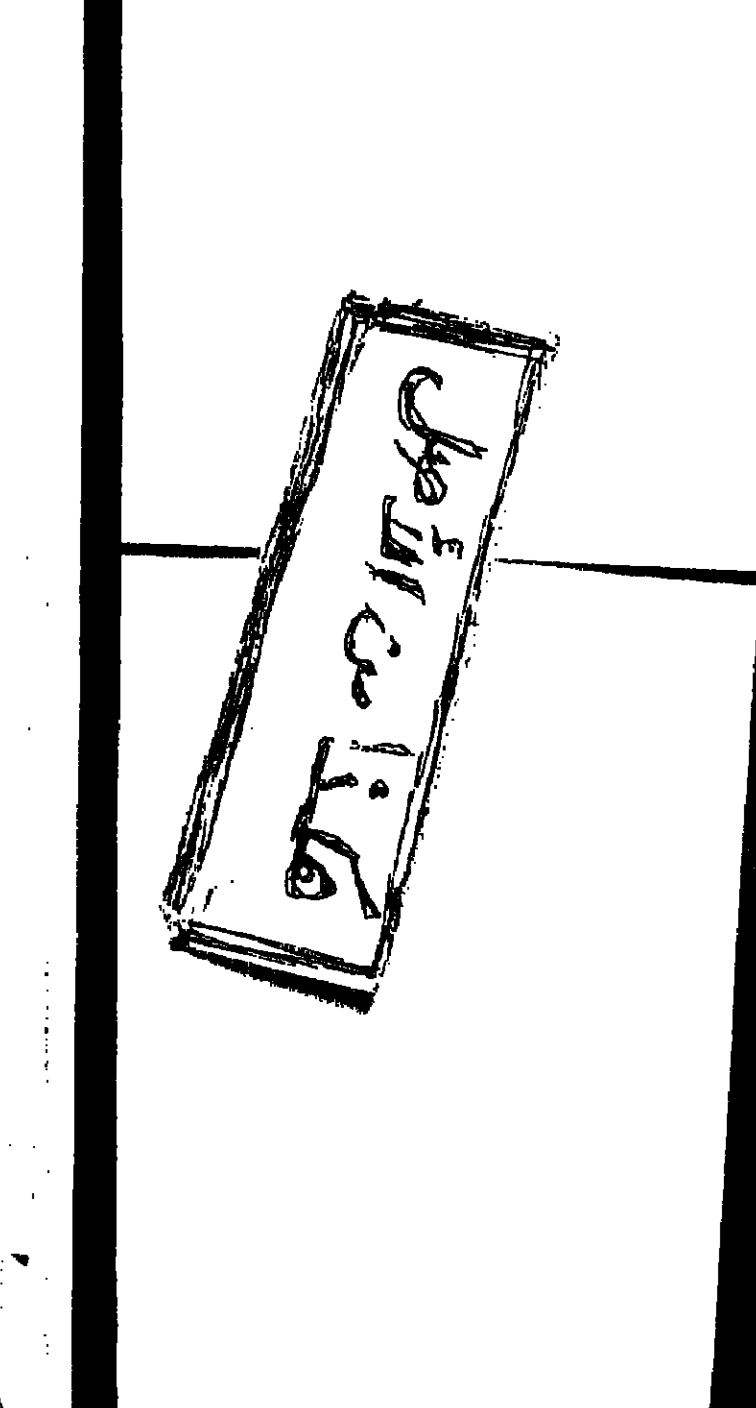
سادساـ حظر التعامل مع الحوض الجاف العائم التالية مواصفاته : ـ Elefsinia, Elefsis Attica.
يبلغ طوله (٢٣٠) مترا والعرض (٤٣) مترا والارتفاع (١٥) مترا ويزن (٦٠٠) طن على ان يكون هذا الحظر بصفة مستديمة .

سابعاـ يعتبر قراري هذا نافذ المفعول بحق الموضوعات المدرجة به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، على ان لا يطبق على البضائع التي شحنت من مصدرها الى الاردن او فتحت اعتماداتها قبل تاريخ نفاذ الحظر .

ثامناـ الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي تم حظر التعامل معها بقراري هذا يجب ان تلغى من البنوك كل ما امكن ذلك ولا يجوز تجديدها بعد انتهاء مدتها بأي حال من الاحوال .

وزير المالية / الجمارك

فريد السعد



قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم(١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء العالي ، اقرر ما يلي :

اولاـ حظر التعامل بالذات او بالواسطة مع الشركات التالية باعتبارها خالفت احكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ومبادىء المقاطعة المقررة ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

١ ـ الشركة السويسرية : Finhamco S. A.

وعنوانها : 78, Rue Du Rhone Geneve

والتي تقوم بجميع العمليات التجارية والمالية والعقارية وكافة فروعها اينما وجدت وما يعتبر في حكم الام او الفرع لها وفقا للقواعد المقررة ، على ان يستمر هذا الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية .

٢ ـ الشركة الهونج كونجية : Nitto Pearls Ltd

وعنوانها : 800 - 7, Wing on Life Dldg. 22, Des Voeux R. D. C. Hong - Kong.

والتي تقوم بكافة الاعمال التجارية والاستيراد والتصدير وكافة فروعها اينما وجدت وما يعتبر في حكم الام او الفرع لها وفقا للقواعد المقررة ، على ان يستمر هذا الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية .

ثانياـ حظر استيراد وادخال منتجات الشركات اليابانية التالية :

1- Nisshin Spinning Co Ltd.
وعنوانها : Aichi Pref, Japan.

2- Kowa Spinning Co. Ltd.
وعنوانها : No. 22, 2 - Cnome Arajimachi Higasni - Ku, Osaka, Japan

3- Shikishima r Spinning Co. Ltd.
وعنوانها : No. 33, 3 - Cwome Dingomachi Higash I - Ku, Osaka, Japan.

4- Daiwa Spinning Co Ltd.
وعنوانها : Migashi - Ku, Osaka Japan.

5- Fuji Spinning Co. Ltd.
وعنوانها : Shizuoka - Ren Japan.

6- Yamatogawa Dyeing Works Ltd.
وعنوانها : 3 - 30, 1, Cmcme, Oriono - Cho, Sakai - Ren Osaka. Japan.

7- Tokai. Senko, K. K, Hamamatsu Works.
وعنوانها : 846, Nakatacho, Hamamatsu Japan.

8- Kahecafucki Spinning Co. Ltd.
وعنوانها : Osaka, Japan.

9- Toyobo Co. Ltd.
وعنوانها : 2 - 8, Dojima Kitaku, Osaka, Japan.

من المنسوجات التي تصنع بترخيص من الشركه الاميركية المحظور التعامل معها :
Cluett, Peabody & Co Inc.

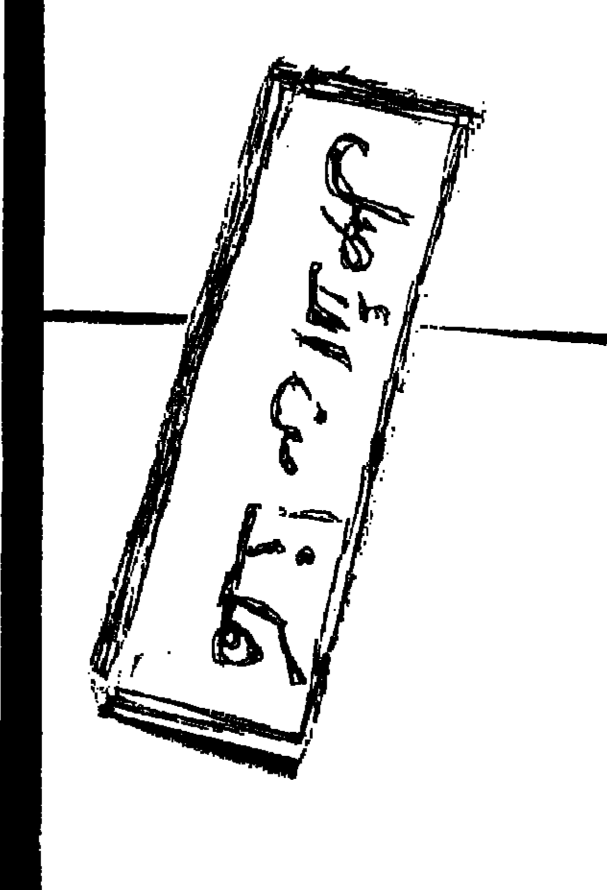
وفق الطريقة المسماة (Sanforized) وتلك التي تحمل العلامات التجارية : —
(Sanforized - Sanfor, Sanorized - Plus).
العائدة للشركة الاميركية المذكورة سواء اكان استيراد تلك الاقمشة من الشركات المذكورة مباشرة او من فروعها او مكاتبها في اي جهة كانت .

ثالثا— رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة القبرصية : Hadjekyriakos & Sons Ltd
وسائر فروعها اينما وجدت وذلك باعتبارها تقدمت الى اجهزة المقاطعة بالوثائق اللازمة التي اثبتت بموجبها سلامة موقفها اتجاه مبادىء المقاطعة وتعهدت بعدم مخالفتها لتلك المبادىء مستقبلا .

رابعا—يعتبر قراري هذا نافذ المفعول بحق الشركات المدرجة فيه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، على ان لا يطبق على البضائع التي شحنت من مصدرها الى الاردن او فتحت اعتماداتها قبل نفاذ تاريخ الحظر .

خامسا— الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي تم حظر التعامل معها بقراري هذا يجب ان تلغي من البنوك ما امكن ذلك ولا يجوز تجديدها بعد انتهاء مدتها بأي حال من الاحوال .

وزير المالية/الجمارك
فريد السعد



قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٧٣

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم(١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء العالي . اقرر ما يلي : وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١ — اعتماد الاسم الياباني Mitsubishi Jidosha Kogyo Kabushi Kaisha,
للشركة اليابانية Mitsubish Motor Corporation.
المحظور التعامل معها باعتبارها فرعا للشركة اليابانية المحظور التعامل معها Mitsnobishi Heavy Ind.

٢ — ادراج الباخرتين البريطانيتين Hilla و Varda
على القائمة السوداء باعتبارها قامت بمخالفة احكام مبادىء المقاطعة .

٣ — اعتماد الاسم الجديد الذي هو Beaunit Corporation
للشركة الاميركية المحظور التعامل معها تحت اسم Beaunit Mills Inc
وكذلك عنوانها 261 Madison Avdnue, New York N. V, 10016.

٤ — سريان الحظر المفروض على التعامل مع المنظمة الصهيونية الاميركية United Hias Services.
على مكتبها الذي يحمل نفس الاسم في بروكسل ، حيث ان هذا المكتب هو فرع لهذه المنظمة وليس للمنظمة الصهيونية The Joint Distribution Committee.
كما ورد في قرار الحظر الصادر بحقها رقم ٨/ ق/ ح/١٥٣ تاريخ ٥/٢/ ١٩٧٣ .

٥ — اعتماد الجنسية الكينية للشركة التي تحمل اسم Plactics (Africa) ltd.
والتي سبق حظر التعامل معها بدون تحديد جنسيتها ، وبذلك يلغي ما ورد بالفقرة (٥) من القرار ورقم (٦) لسنة ١٩٧٣ بشأنها .

٦ — منع الباخرة الباكستانية Safina E Rehmat
سابقا الباخرة الايطالية Federico Parodi
من القائمة السوداء بعد ان تقدمت الشركة المالكة باقرار مصدق حسب الاصول . تعهدت بموجبه بعدم مخالفة الباخرة لمبادىء القاطعة المقررة مستقبلا .

وزير المالية/الجمارك
فريد السعد

تعليمات ترخيص الصناعة ومراقبتها

رقم (١) لسنة ١٩٧٣

صادرة عن وزير الاقتصاد الوطني بمقتضى المادة الرابعة فقرة (ب)من نظام تنظيم وادارة وزارة الاقتصاد الوطني رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ .

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات ، تعليمات ترخيص الصناعة ومراقبتها لسنة ١٩٧٣ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعني الكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الوزير	وزير الاقتصاد الوطني
الوزارة	وزارة الاقتصاد الوطني
اللجنة	لجنة التخطيط في وزارة الاقتصاد
المدير	مدير الصناعة في الوزارة
المؤسسة الصناعية	كما هو وارد في المادة الثالثة من هذه التعليمات

المادة ٣ – تعتبر مؤسسة صناعة كل مؤسسة تستعمل قوة اليه محركة وتكون معده لتحويل خامات الى منتوجات نصف مصنوعة او منتوجات كاملة الصنع او تحويل او تجميع المنتوجات نصف المصنوعة الى منتوجات كاملة الصنع او توضيب المواد او مزجها او تعبئتها او تغليفها او تجميعها .

وتعتبر مؤسسة صناعية ايضا كل محل اعد للاستثمار الصناعي تقيمه الهيئات الخيريـة او الجمعيات التعاونية اذا شكلت الالات الميكانيكية العنصر الاساسي فيها .

المادة ٤ – عملا باختصاصات الوزارة المنصوص عليها بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الرابعة من النظام فانـه لا يجوز دون الحصول على ترخيص خطي من الوزير اجراء اي من الامور التالية :–

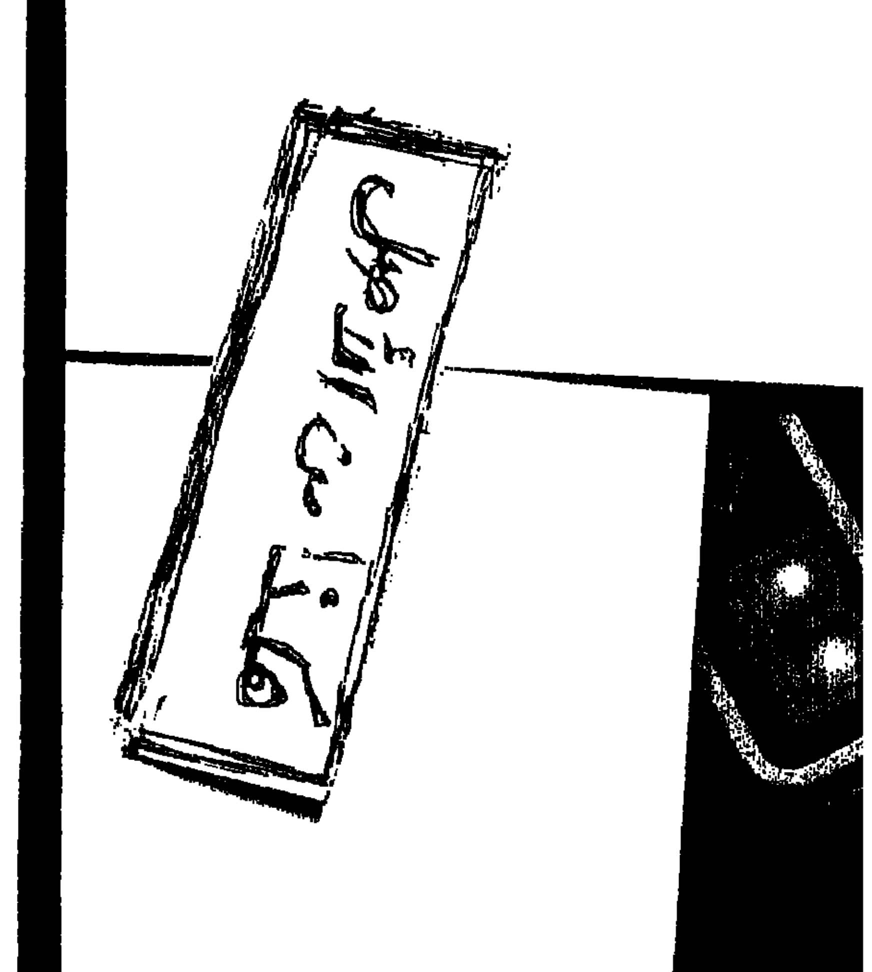
أ – اقامة اية صناعة في المملكة

ب – تجديد او توسيع اية صناعة قائمة

سواء اكان ذلك وفي كلتا الحالتين عن طريق استيراد الماكنات والالات اللازمة او تصنيعها اوتجميعها محليا

المادة ٥ – أ – على كل من يرغب في اقامة اية صناعة او تجديد او توسيع صناعة قائمة ان يتقدم بطلب الترخيص الى الوزارة على النموذج المقرر من قبل الوزارة مستوفيا جميع المعلومات والمواصفات والاحصاءات المطلوبة بموجب ذلك النموذج .

ب – تجري مديرية الصناعة الدراسات الفنية والاقتصادية اللازمة ولها ان تطلب اية معلومات تفصيلية اضافية من صاحب الطلب ولموظفي المديرية الاطلاع على جميع السجلات والقيود والوثائق التي يرون ضرورة لدراستها والطلب اليه الحصول على الموافقات التي تتطلبها اية قوانين أوانظمة من اية جهة ذات علاقة بانتاج تلك الصناعة .



ج – تقدم الدراسات النهائية والتوصيات المناسبة التي تراها المديرية الى لجنة التخطيط في الوزارة لاتخاذ قرارها بشأن الطالب المقدم حيث ترفع اللجنة تنسيباتها الى الوزير الذي يصـدر قراره خطيا لابلاغه لصاحب العلاقة .

د – اذا توسعت المؤسسة الصناعية في زيادة ماكناتها وزادت قيمتها عن خمسة الاف دينار فان هذه المؤسسة تلتزم بتقديم دراسة اقتصادية كالمصانع التي تطلب ترخيصا باقامتها وتطبيق عليها الاجراءات المماثلة للمؤسسات الصناعية الجديده .

هـ – يجوز ان يكون قرار الوزير بالموافقة مبدئيا ويتطلب استيفاء شروط او اتخاذ اجراءات اضافيه وتفصيلية قبل ان يصبح نهائيا ومعمولا به .

و – للوزير اذا رأي ضرورة لذلك وبناء على تنسيب اللجنة ان يطلب في حالة زيادة رأسمال المؤسسة عن خمسين الف دينار تقديم دراسة جدوى اقتصادية وفنية يقوم بها احد المكاتب الهندسيه الاستشارية التي لديها الخبرة والدراسة والشهرة العلمية الكافية ويتحمل صاحب المؤسسة او اصحابها جميع النفقات اللازمة لذلك .

المادة ٦ – يقرر الوزير الموافقة على طلب اقامة المؤسسة الصناعية اوعدمها في ضوء التنسيبات المقدمة اليه من اللجنة ويحدد الوزير المدة التي يترتب على صاحب المؤسسة المباشرة في تنفيذ المشروع واستكمال الاجراءات والشروط الاخرى المتعلقة بذلك على ان لاتزيد هذه المدة عن سنة كاملة تبدأ من تاريخ موافقة الوزير الخطية .

وللوزير وبناء على تنسيبات اللجنة وبالاضافة الى ما ذكر اعلاه ان يحدد الامور التاليه :–

أ – تاريخ فتح الاعتمادات لاستيراد الالات والماكينات اللازمة للمؤسسة الصناعية .

ب – اصناف ونوعية وكمية السلع المنتجة .

ج – مستوى الخبرات الفنية والادارية في المؤسسة الصناعية مع موقع المصنع .

د – اية شروط اخرى يراها مناسبة .

وفي حالة تحديد هذه الامور فان تطبيقها يعتبر جزءا من الموافقة على اقامة المؤسسة الصناعية .

المادة ٧ – أ – يكون تجديد المدة الممنوحة في المادة السادسة بعد عرض الاسباب المبررة والضرورية مع الدراسات اللازمة على لجنة التخطيط بالوزارة للنظر فى تجديدها .

ب – يلتزم اصحاب المؤسسة الصناعية والحاصلين على موافقة لاقامة صناعتهم بان يقدموا برنامجا زمنيا لتنفيذ مشروعهم يبينوا فيه المراحل المختلفة التي سيمر بها المشروع مع التوقيت الزمني لكل مرحلة وعلى موظفي المديرية متابعة ومراقبة البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع

المادة ٨ – للوزير الغاء الترخيص الممنوح لاقامة مؤسسة صناعية بناء على تنسيب اللجنة في احدى الحالات التالية–

أ – في حالة عدم ثبوت اتخاذ خطوات تنفيذية من قبل اصحاب المؤسسة الصناعية والحاصلـة على موافقه لاقامة صناعة جديدة وفي فترة الثلاثة اشهر تلي تاريخ الموافقة .

ب – في حالة اخلال اصحاب المؤسسة الصناعية باي شرط من الشروط الواردة في هذه التعليمات اوالمذكورة في رخصة الموافقة على اقامة صناعتهم .

ج – في حالة ثبوت تقديم معلومات كاذبة ترتب عليها حصول اصحاب المؤسسة الصناعية بالترخيص لاقامة صناعتهم .

د – اذا توقفت المؤسسة الصناعية عن العمل دون سبب معقول لمدة تزيد عن الستة اشهر او قامت بانتاج سلع غير مذكورة جديدة في الموافقة الخطية الصادرة عن الوزير او كانت تلك السلع غير مطابقة للمواصفات التي تصدرها مديرية المواصفات بهذه الوزارة او اي جهة لها علاقة بتحديد مواصفات الانتاج.
وعلى الوزير ان يستفسر خطيا عن اسباب التوقف او عدم مطابقة الانتاج للمواصفات ، او انتاج سلع غير المذكورة في الموافقة الممنوحة من الوزير وعلى المؤسسة ان ترد على استفسار الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستفسار ويحق للوزير في حالة عدم استلامه ردا او عدم اقتناعه بالمبررات المقدمة الغاء الترخيص .

هـ – في حالة قيام المؤسسة الصناعية بانتاج اوتعبئة سلع القصد منها غش المواطن كوجود بطاقات لاصقة « اتيكيت » لاتحدد هوية السلعة المنتجة او توصي تلك الكتابة بغير جهة الصنع او الانتاج لتلك السلعة او قيام اصحاب المؤسسة الصناعية باتباع طريقة انتاج لاتنطبق والشروط الصحية او تعبئة منتجات بهدف خداع المستهلك .

المادة ٩ – في حالة الغاء الموافقة كما هو وارد في المادة الثامنة فعلى اصحاب المشروع الموافق عليه سابقا التقدم بطلب جديد للسماح لهم باقامة تلك الصناعة وفي هذه الحالة لا يجوز لهم المطالبة باية اولوية او حق لاقامة تلك الصناعة.

المادة ١٠ – ان الموافقة الممنوحة من هذه الوزارة لاقامة صناعة جديدة تقتصر على اصحابها المتقدمين بطلب الترخيص فقط ولا يحق لهم التنازل او بيع او نقل تلك الموافقة مهما كانت الاسباب .

المادة ١١ – تعتبر اية صناعة يجري تأسيسها او جرى توسيعها او تحديدها دون الحصول على موافقة خطية من الوزارة صناعة غير مرخصة ومخالفة لاحكام النظام وللوزير الحق باتخاذ الاجراءات لايقافها عن العمل والانتاج ومنعها من ممارسة عملها كصناعة للوزير الحق ايضا بايقاف اصدار رخص استيراد المواد الخام او اية مستلزمات لتلك الصناعة او اصحابها .

المادة ١٢ – أ – لايجوز استيراد الماكنات او المعدات او الآلات الانتاجية او اجزائها او تصنيعها او تجميعها محليا كليا او جزئياً دون الحصول على موافقة الوزارة الخطية .
ب – يكون استيراد المواد الخام اللازمة للصناعة بعد موافقة خطية من الوزارة تصدر بعد اجراء دراسة من المديرية للطلب المقدم من صاحب الصناعة المرخصة لاستيراد مثل هذه المادة وذلك في حالة عدم توفر مثل هذه المادة محليا وبالكميات التي تدل الدراسة الفنية المذكورة على ضرورة توفرها للصناعة ولانتاج مصنوعاتها بشكل اقتصادي وضمن الاسس المقررة للصناعة من قبل الوزارة .

المادة ١٣ – تلتزم المؤسسة الصناعية ببيع منتجاتها حسب النوعيات والمواصفات التي يقررها الوزير وحسب اسعار يحددها بناء على تنسيبات لجنة فنية يعينها لدراسة كلفة الانتاج اذا رأى ضرورة لذلك .

المادة ١٤ – تعتمد المديرية في دراستها للطلبات المقدمة اليها لتأسيس اية صناعة الاسس التالية : –
أ – اهداف خطة التنمية المعمول بها في المملكة .
ب – تحديد الموقع الصناعي مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والتوزيع الجغرافي والتنمية الاقليمية في محافظات المملكة وبالتنسيق مع الاجهزة المختصة بالمرافق والصحة العامة ؛



جـ – استعمال المواد الخام والمنتوجات الزراعية المحلية الى اقصى حد ممكن .
د – تفضيل الصناعات التي تقوم دون الحاجة الى حماية محلية ومراعاة أثر اقامتها على الواردات المحلية للخزينـة .
هـ – مراعاة توفير الكفاءات والمهارات الفنية اللازمة للصناعة وبرامج تدريب العاملين فيها من المواطنين لتزويدهم بالمهارات الفنية اللازمة لادارة المصانع وتشغيلها وتسويق منتجاتها .
و – زيادة الامكانيات التصديرية وذلك للمساهمة في تخفيض العجز في الميزان التجاري وتحسينه .
ز – مراعاة النمط الاستهلاكي المحلي وذلك لتأمين الطلب الداخلي واستبدال المستوردات بمصنوعات محلية مما يساعد على تخفيض الاحتياجات من العملات الاجنبية وعلى زيادة الانتاج الوطني بوجه عام.
ح – ايجاد صناعات تكميلية للصناعات المحلية .
ط – ايجاد صناعات جديدة تساعد على تخفيض اسعار بيع منتوجات المؤسسات الصناعية القائمة .
ي – مراعاة الاتفاقيات الاقتصادية التي ترتبط بها المملكة .

المادة ١٥ – على كـل مؤسسة صناعية السماح لموظفي المديرية او للاشخاص المفوضين خطيـا بالدخول للمؤسسة والاطلاع على اوضاعها الفنية والادارية وعلى السجلات والمستندات والقيود ومراقبـة عمليات الانتاج الى غير ذلك من اوجه نشاطها وذلك خلال ساعات العمل تنفيذا لاحكام هذه التعليمات وتلتزم كـل مؤسسة صناعية تطلب منها الوزارة تقديم معلومات عن انتاجها ونشاطها الصناعي والفني والمـالي بتقديم هذه المعلومات .

المادة ١٦ – على الجهات المختصة في شؤون المباني والمرافق الصحية والعمل قبل السماح للمؤسسة الصناعية بالادارة او التشغيل التأكد من ان صاحب المؤسسة قد حصل على ترخيص صناعي من قبل هذه الوزارة .

المادة ١٧ – أ – ينشأ في مديرية الصناعة سجل تسجل فيه كافة المؤسسات الصناعية المشمولة بهذه التعليمات والهدف من انشاء السجل الصناعي اصدار نشرة احصائية عن الانتاج واصدار دليل للمؤسسات الصناعية القائمـة .
ب – على كل صاحب مؤسسة صناعية قائمة ان يتقدم خلال ثلاثة اشهر مـن بدء العمل بهذه التعليمات بطلب لتسجيل مؤسسته في السجل الصناعي مشتملا على البيانات المطلوبة .
جـ – على كل صاحب مؤسسة صناعية ان يزود المديرية باية تغييرات او تعديلات تطرأ مـع البيانات المسجلة في السجل الصناعي خلال شهر من حصول التغيير .

المادة ١٨ – أ – يجوز للمؤسسة الصناعية طلب منح الاعفاءات او الحماية والتسهيلات اذا توافرت فيها بعض او كل الشروط التالية : –
١ – ان تنسجم الصناعة مع اهداف خطة التنمية المعمول بها في المملكة وسياسة التصنيع المتبعـة والاتفاقيات العربية والثنائية التي ترتبط بها المملكة .
٢ – ان تساهم في زيادة الانتاج القومي .
٣ – ان يعتمد على استعمال مواد خام محلية او مواد شبه مصنعه محليا .
٤ – ان تستخدم الاساليب والطرق التقنية الحديثة وتثبت جدواها الاقتصادية خاصة تلك التي تعمل بترخيص من المصانع العالمية او بالمشاركة .

٥ ـ ان تقام في المناطق التي تحتاج الى تشغيل اليد العاملة وذلك لرفع مستواها الاجتماعي والاقتصادي.

٦ ـ اذا كانت المؤسسة شركة مساهمة عامة من المواطنين بهدف تأمين توزيع عادل للدخل القومي.

٧ ـ المؤسسات الصناعية التي تعمل على زيادة طاقتها الانتاجية او تنويع انتاجها او تطوير اساليبها الانتاجية باعادة استثمار ارباحها واستغلال عناصر الانتاج القائمة بها .

٨ ـ المؤسسات الصناعية التي تهدف الى انشاء صناعات متكاملة في جميع الحالات الواردة اعلاه بحيث تكون لديها القدرة على الكفاية الانتاجية للسوق المحلي وان تكون لها القدرة على المنافسة المعقولة مع السلع الاجنبية من ناحيتي الجودة والسعر .

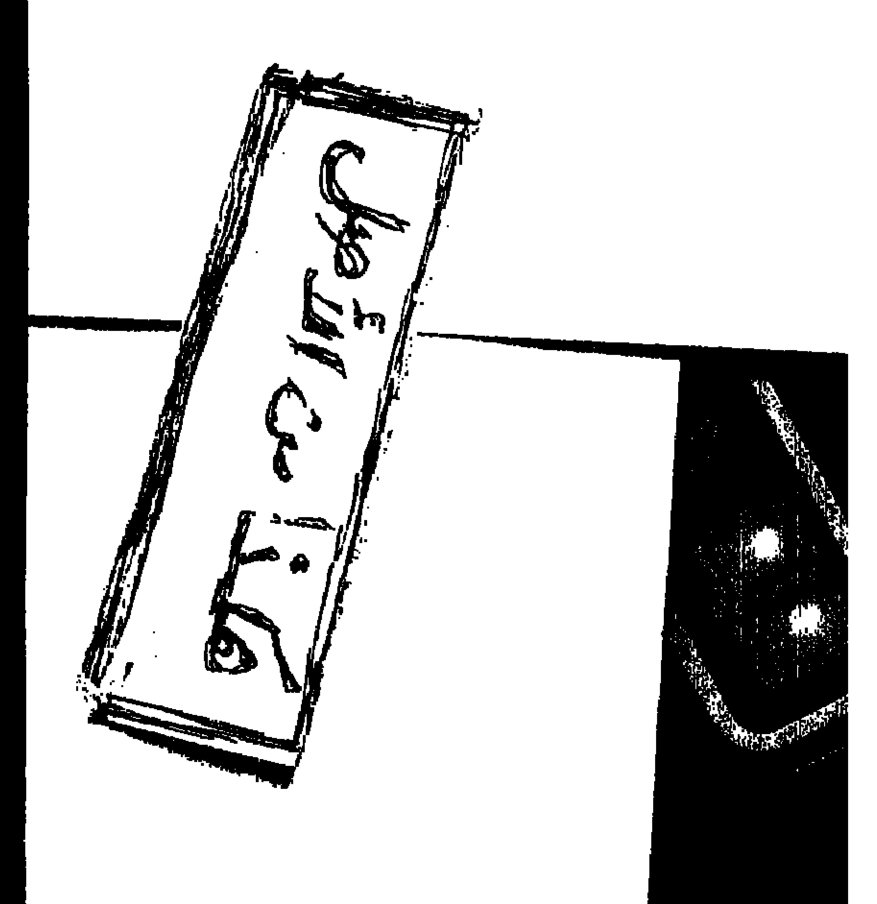
٩ ـ اذا تمكنت من تصدير حجم معقول من حجم انتاجها .

المادة ١٩ ـ لا يجوز لموظفي الوزارة افشاء اية بيانات او معلومات يحصلون عليها بموجب هذه التعليمات .

المادة ٢٠ ـ على صاحب المؤسسة الصناعية العمل على تمييز مصنوعاتة بعبارات تدل على انها صنعت في المملكة وتحتوي على مواصفاتها الرئيسية العامة .

المادة ٢١ ـ على موظفي الوزارة واجهزتها التقيد بهذه التعليمات والعمل على تنفيذها ضمن سياسة التصنيع التي ترسمها الوزارة .

الأعلانات



اعــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن أن « جمعية اسكان قضاة وموظفي وزارة العدل التعاونية محدودة المسئولية / عمان » ، قد سجلت تحت رقم (٥٧١) بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٧٣ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

الدكتور يوسف ذهني

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان «جمعية كريمة التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسئولية / الاغوار الشمالية»، قد سجلت تحت رقم (٥٧٠) بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٧٣ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

الدكتور يوسف ذهني

اعــلان

تسجيل نــادي

يعلن ان نادي كفرسوم الرياضي في كفرسوم قد سجل تحت رقم (١٤٥) بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران ١٩٧٣ .

المدير العام لمؤسسة رعاية الشباب

رعد بن زيد

اعــلان

تصفية جمعية مربي الابقار التعاونية محدودة المسؤولية في محافظتي عمان والبلقاء

عملا بالصلاحية المخولة لي في المادة (٤٢/ ب) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ .

فقد قررت تصفية الجمعية المذكورة اعلاه وتعيين السيد احمد بركات مصفيا لها وعنوانه فرع المنظمة التعاونية الاردنية / عمان . وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونيـــة الاردنيـــة

سامي ايوب

اعلانات مطالبات

١ ـ يطلب من المدعو احمد فارس المعايطة من سكان العقبة مبلغ مائتان وواحد واربعون دينارا وتسعمائة وسبعون فلسا لحساب الغرامات الجمركيـــة استنادا لقـــرار محكمـــة الجمـــارك البدائيـــة الصادر بتـــاريخ ١٩٧٠/٧/٦ والمكتسب الدرجة القطعية .

فعلى المذكور المبادرة بدفع ما هو مطلوب منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وذلك تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض لها .

وزير المالية / الجمارك

٢ ـ يطلب من السادة المبينة اسماؤهم في ادناه الرسوم الجمركية المبينة ازاء كل منهم لحساب الرسوم الجمركيـــة المتحققة على صفائح التنك الفارغة التي اشتروها من القوات العراقية التي كانت مرابطة في الاردن وعلى المذكورين القيام بدفع ما هو مطلوب منهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريـــدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات الجمركية التي قد يتعرضون لها .

وزير المالية / الجمارك

الاسم	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينار
السيد سليم طاهر الهدهد	٢٠٠	٦٩٤
السيد مصطفى الشوربجي	٥٠٠	٣١١
السيد ممدوح الدويك	٨٠٠	١١٦

٣ ـ يطلب من السيد احمد ابو ناعمه مبلغ (٢٦) دينارا لحساب غرامة مخالفة مركز التخليص المتحققة على قطع السيارات المخلص عليها بموجب المعاملة الجمركية رقم ٣٧٣٦/٩٩٤/ع.ل تاريخ ٩٧٢/١١/٢٦ .

وعلى المذكور المبادرة الى دفع ما هو مطلوب منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض لها .

وزير المالية / الجمارك

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنــة ٩٥٢ المعدلــة بالقانون المؤقت رقم ٧٤ لسنة ٩٧١ يرجى من المكلفين التالية اسماؤهم ان يبادروا الى دفع ضريبة التربيــة والتعليم. المتحققة عليهم ازاء اسم كل منهم الى صندوق محاسب ضريبة التربية والتعليم في الزرقاء خلال مدة اقصاهــا خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميةوكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية

رئيس لجنة ضريبة التربية والتعليم
للواء الزرقاء
فؤاد لوكاشة

	فلس	دينار
١ – عيسى الور		
٢ – سالم الور	٠٧٦	٩٥

اعــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية منطقة جرش التعاونية الزراعية م.غ المبادرة الى دفع ما هو مستحــق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم ، عملا بالمادة (٦/ج) من القانون المؤقت رقم (٧٤) لسنة ١٩٧١ المعدل لقــانون تحصيل الاموال الاميرية .

المدير العام للمنظمة التعاونية الاردنية

الاسم	المبلغ المطلوب فلس	دينار
محمد حسين يعقوب		٣٣٠
فايز الزعبي		٤٠٠

اعــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية عرجان التعاونية للتسليف والتوفير المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هــذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم . عملا بالمادة (٦/ ج) من القانون المؤقت رقم (٧٤) لسنة ١٩٧١ المعدل لقــانون تحصيل الاموال الاميرية .

المدير العام للمنظمة التعاونية الاردنية

الاسم	المبلغ المطلوب فلس	دينار
انور الخور سالم	٥٠٠	٥١

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بقرارها رقم (٨٣) تاريخ ١٩٧٣/٥/١٤ بانها قررت وضع المخطط التعديلي المنظم لشارع المعايعة /العجيلات في مادباموضع التنفيذ استنادا للمادة(٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية / مادبا خلال المدة المذكورة .

١٩٧٣/٥/١٤

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
ثروت التلهوني

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةفي محافظة العاصمة بقرارها رقم (٨١) تاريخ ١٤/ ١٩٧٣/٥ وبناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية صويلح رقم (١) تاريخ ١٩٧٣/٣/٥ بانها قررت ايداع المخطط التعديلي المنظم باعادة فتح الشارع المؤدي للحي الواقع خلف مبنى البلدية ومحاذاة مدرسةالبنات مارا بالقطع ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ٣٥ ، ١٥٦ ، ١٧٩، ٨٨ ، ١٥٨ ، ١٦٨ ، ١٧٣ حتى حدود القطعة ١٩ من الجهة الغربية ومن الجهة الشرقية يمر بجانب القطع ٨٨ ، ١٧٩، ١٥٦ ، ١٦٩ ، ١٧١، ١٧٢، ، من حوض (٩) ام تينة / صويلح للاعتراض لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية حيث يمكــن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية للتنظيم في صويلحاثناءالدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم مايقال بشأنه تقــديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٣/٥/١٤

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
ثروت التلهوني

اعــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية مزارعي الكرامة التعاونية المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم ، عملا بالمادة (٦/ج) من القانون المؤقت رقم (٧٤) لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

المدير العام للمنظمة التعاونية الاردنية

الاسم	المبلغ المطلوب فلس	دينار
السيد محمد عثمان العبد يوسف		١٥٦
السيد حسن عبدالرحمن ابوراس		١٥٦
السيدة فاطمة صالح محمود		٠٥٠
السيد محمد عمر شهاب الدين		٤٨

الشركات

اعلانات صادرة عن مراقب الشركات السيد اسماعيل نزال العرموطي

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة دار الديكور والتجارة والمسجلة لدي تحت رقم (١٧٩٨) بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣ قد اجرت التغييرات التالية :

١ – انسحب من الشركة كل من أ – المهندس وائل راضي عبد الهادي
« ياسر راضي عبد الهادي
٢ – انضم الى الشركة : ابراهيم محمد السيفي برأسمال قدره (٢٠٠٠) دينار
٣ – تاريخ التغييرات : ١٩٧٣/٦/٢٤

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة ابو محفوظ وشركاه (محلات سيدتي الجميلة) والمسجلة لدي تحت رقم (٢٣١٨) بتاريخ ١٩٧٢/٩/١١ قد اجرت التغييرات التالية :–

١ – تخفيض رأسمال الشركة بحيث يصبح (٤٥٠) دينار
٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
سعيد محمد محفوظ اسماعيل	١٠٠٠ دينار	١٨٠ دينار
وفيق توفيق يوسف اسعد	١٠٠٠ «	١٨٠ «
رياض صفوت درويش الوحيدي	٥٠٠ «	٩٠ «



* اعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة البنسيونات السياحية والشقق المفروشة قد تسجلت لدي تحت رقم (٢٧٤) بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٨ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة : شركة البنسيونات السياحية والشقق المفروشة
٢ – اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – السيده انعام ايوب زعرب – شريك عام اردنية – عمان
ب – مروان سليم للس محدود المسؤولية اردني «
جـ – سهى سليم للس محدودة « اردنية – عمان
د – منى سليم للس « « « «
هـ – مازن سليم للس محدود « اردني «
٣ – غايات الشركة : استملاك وشراء وبناء واستئجار عمارات وشقق مفروشة وغير مفروشة وتأجيرها وبيعها واستغلالها كشقق وعمارات مفروشة وغير مفروشة وكبنسيونات سياحية وفنادق ومطاعم والقيام بكافة الاعمال و/او النشاطات السياحية واي من الاعمال المتعلقة بكل ذلك او التي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بالنشاطات المبينة اعلاه او التي تراها الشركة مناسبة او ضرورية لتحقيق اغراضها .
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمـــان
٥ – مقدار رأسمال الشركة (٢٠،٠٠٠) عشرون الف دينار
٦ – مدة الشركة : غير محدودة
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : – الشريك العام السيده انعام ايوب زعرب او من تنيبه لهذا الغرض خطيا وذلك في كافة الشؤون المالية والادارية والقضائية وتمثل الشركة تمثيلا كاملا لدى الغير .
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٣/٦/٢٨ .

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة سلكشنز التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم ٢٦٧٦ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٨ حسب التفاصيل التالية :–

١ – اسم الشركة : شركة سلكشنز التجارية
٢ – أسمـــاء الشركـــاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ – فواز جميل طعمه اللمع اردني عمان
ب – شركة الانماء التجاري والزراعي اردنية عمان
٣ – غايات الشركة : ١ – بيع الاشرطة والاسطوانات والمسجلات وتوابعها
٢ – شراء كل ما يتعلق باعمال الشركة ومصلحتها
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمـــان.
٥ – مقدار رأسمال الشركة : (١٥٠٠) الف وخمسماية دينار
٦ – مدة الشركة : غير محدودة
٧ – اسماء الشركاء المفوضـــين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : ١ – فواز جميل طعمه اللمع للشؤون الادارية والفنية
٢ – فواز جميل طعمه اللمع والمفوض خطياً من قبـــل شركة الانماء التجاري والزراعي مجتمعين للشؤون المالية .
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٣/٦/٢٨

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة تركي ورضوان المومني والمسجلة لدي تحت رقم (٢٤٧١) تاريخ ٣٠/١/١٩٧٣ قد فسخت باتفاق الشركاء .

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة شركة عبد الحميد داود القيسي وماجد داود القيسي قد تسجلت لدي تحت رقم ٢٦٧٥ بتاريخ ٢٦/٦/١٩٧٣ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة	:	شركة عبد الحميد داود القيسي وماجد داود القيسي		
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ — عبد الحميد داود القيسي	اردني	عمان
		ب— ماجد داود القيسي	«	«
٣ — غايات الشركة	:	خردوات / ونوفوتيه / والعاب		
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمـــان		
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	١٠٠٠ (الف دينار)		
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة		
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	الشريكان مجتمعين ومنفردين		
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٧٣/٦/٢٦		

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة محلات ابو هدبة وجزار التجارية قـــد تسجلت لدي تحت رقم ٢٦٧٤ بتاريخ ٢٥/٦/١٩٧٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة	:	شركة محلات ابو هدبه وجزار التجارية		
٢ — اسمـــاء الشـــركاءوجنسيـــاتهم وعناوينهم		أ — محمد يوسف ابو هدبه	اردني	عمان
		ب — يعقوب يوسف الجزار	«	«
٣ — غايات الشركة	:	استيراد وتصدير وبيع وشراء جميع انواع المعادن الخرده		
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمـــان		
٥ — مقدار راسمال الشركة	:	(١٠٠٠) الف دينار		
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة		
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	الشريكان مجتمعين ومنفردين		
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٧٣/٦/٢٥		



* اعلن بان الشركة العادية العامة شركه اردنكو لـــلانتاج الفني والمسجلة لدى تحت رقم (١١٥١) بتـــاريخ ٢١/٢/١٩٦٧ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — تغير اسم الشركه بحيث يصبح الشركة العربية للانتاج الفني

٢ — انضم الى الشركة : شركة حماد وكمال التجارية برأسمال قدره (٣٢٥٠) دينار

٣ — زيادة راسمال الشركة بحيث يصبح (٨٢٥٠) ثمانية آلاف ومايتان وخمسون دينارا

٤ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بالتوقيع وتولي شؤون الشركة : —

يقوم بالتوقيع عن الشركة في الامور المالية اي شريكين مجتمعين وفي الشؤون الادارية اي من الشركاء الثلاثة .

٥ — تاريخ التغييرات : ١٩٧٣/٢/٧

---

* اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية الشركة الاردنية لصناعة الثقاب المساهمة المحدودة قد تاسست وتسجلت لدي في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم(٢٦٥) بتاريخ ٢٤/٦/١٩٧٣ حسب التفاصيل التالية :

١ — اسم الشركة : — الشركة الاردنية لصناعة الثقاب المساهمة المحدودة .

٢ — غايات الشركة : —

١ — ان تقوم باعمال صانعي ومنتجي الثقاب وتعاطي صناعة وانتاج الثقاب بانواعه واشكـــاله المختلفة وان تقوم باعمال الاتجار والتسويق بالثقاب وتوابعه وان تنشىء وتبني وتجهز وتدير مصنع او مصانع لصنع الثقاب وتوابعه .

٢ — عموما ان تشتري وتستاجر وتستبدل وتؤجر وتمتلك وتقتني لأية مصلحة اية ارض او ابنية او حقوق او امتيازات او رخص او الات او سلع تجارية او اية اموال منقولة ضرورية او ملائمة لاشغال الشركة او لاي نوع من فروعها او فيما يتعلق بذلك وان تبني وتصون وتجري تغييرات في اية ابنية او اشغال مما يكون ضرورية او ملائما لغايات الشركة .

٣ — ان تقترض اي مال ضروري لاشغالها او يتعلق بها او تجمعه بالطريقة التي تراها مناسبة وتؤمن دفعه .

٤ — ان تعقد اتفاقات مع اية جهات او هيئات او اشخاص او غير ذلك محلية او اجنبية مما يظهر انه يساعد على بلوغ غايات الشركة . او اي منها وان تستحصل من اية جهة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة انه من المستحسن الحصول عليها وان تنفذ وتباشر وتتم هذه الاتفـــاقات والحقوق والامتيازات والرخص .

---

* اعلن بان الشركة المساهمة الاجنبية شركة امبرسة ايطاليانه الستيرو — امبرزيت والمسجلة لدى تحت رقم(٨١) بتاريخ ١١/ ١٠/١٩٦٦ قد توقفت عن تعاطي اعمالها في الاردن واستنادا لاحكام المادة (٢١٨) من قانون الشركات فقد تقرر شطب تسجيلها من سجل الشركات .

* أعلن بأن الشركة المساهمة العمومية شركة التأمين العربية الاميركية المساهمة المحدودة قد تأسست وتسجلت لدي في سجل الشركات المساهمة العمومية تحت رقم (٧٧) بتاريخ ٢٤/ ٦/١٩٧٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة التأمين العربية الاميركية المساهمة المحدودة .

٢ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها أو وكالات لها في أي بلد داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها مراعية في ذلك أحكام ومتطلبات القانون .

٣ — غايات الشركة :.

١ — تعاطي كافة أعمال التأمين واعادة التأمين سواء لحسابها الخاص أو بالنيابة عن الغير أو بالاشتراك مع الغير على أساس الفردي أو الجماعي في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها وخاصة .

أ — التأمين على الحياة ويشمل التأمين الذي يكون موضوعه الحياة وتأمين العجز والشيخوخة وما له علاقة بكليهما والادخار وكل ما يعتبر عرفاً او عادة في التأمين على الحياة .

ب — التأمين ضد الحريق ويشمل التأمين ضد الأضرار الناتجة عن الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والاضطرابات الذي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الاخرى وكل ما يعتبر داخلا عرفاً أو عادة في التأمين ضدالحريق.

ج — التأمين ضد الحوادث ويشمل ضد الاضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضدخيانة الأمانة والتأمين على السيارات والتأمين من المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر داخلا عرفا وعادة في التأمين ضد الحوادث .

د — التأمين البحري والجوي والبري — ويشمل التأمين ضد الأضرار التي تحدث للسفن بما في ذلك الحمولة أو أي شيء آخر يمكن تأمينه مما له علاقة بالسفن وحمولتها والبضائع والأمتعة والاموال سواء نقلت براً وبحراً أو جواً أو بكل الطرق وتشمل أخطار المستودعات التجارية أو بالاضافة اليها أو أي أخطار عرضية تحدث أثناء النقل وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري .

هـ — ضمان رؤوس الاموال ويشمل التأمين الذي يلزم المؤمن بدفع مبلغ أو عدة مبالغ في المستقبل لشخص ما لقاء دفعة واحدة أو أكثر تدفع للمؤمن ولا يشمل التأمين على الحياة أو بالأقساط.

و — جميع أنواع التأمين الاخرى الغير واردة أعلاه .

٢ — وللغاية المذكورة أعلاه يحق للشركة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واقامة الأبنية اللازمة لأعمالها .

٤ — رأسمال الشركة : يتألف رأسمال الشركة من (١٢٠،٠٠٠) مائة وعشرين ألف دينار مقسم الى (١٢،٠٠٠) اثنا عشر ألف سهماً قيمة كل سهم عشرة دنانير أردنية .

٥ — أسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمة كل منهم :

اسم المؤسس	مقدار المساهمة	
شركة موارد الاردن	٥٠٠	سهم
الشركة الاميركية للتأمين على الحياة	٥،٧٠٠	«
وليم هاملتون آولمان	٢٠٠	«
عبد المجيد حجازي	٢٠٠	«
جعفر ناجي الشامي	٢٠٠	«
ابراهيم الزين	٢٠٠	«
محمد يوسف الطاهر	٢٠٠	«





٦ — مسؤولية المساهمين : ان مسؤولية المساهمين محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في رأسمال الشركة .

٧ — ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مكون من سبعة أشخاص ينتخبهم المساهمون حسبما هو منصوص عنه في النظام الداخلي للشركة .

٨ — مدة الشركة : غير محدودة .

٩ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٣/٦/٢٤ .

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة محلات شعبان وأسعد لمبيع قطع السيارات قد تسجلت لدي تحت رقم ٢٦٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة محلات شعبان وأسعد لمبيع قطع السيارات .

٢ — أسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم: أ — سهيل راجي شعبان أردني عمان

ب — عدنان علي أسعد أردني عمان

٣ — غايات الشركة : مبيع قطع سيارات .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٢٠٠٠ دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين ؛

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٣/٦/٢٣ .

---

* اعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة المشاريع التجارية العربية المحدودة قد تسجلت لدي تحت رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩ /١٩٧٣/٦ حسب التفاصيل التالية :

١ — اسم الشركة : شركة المشاريع التجارية العربية المحدودة

٢ — اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — موسى محمد رمضان حمو شريك عام اردني عمان
ب — بهيره موسى حمو محدودة المسؤولية اردنيه «
ج — داود محمد رمضان حمو شريك عام اردني «
د — سعاد محمود خلف زوجة داود حمو محدودة المسؤولية اردنيه «

٣ — غايات الشركة : تعهدات عامة ، تجارة عامة ، استيراد وتصدير تمثيل الوكالات الاجنبية الصناعية والتجارية والفبارك ؛

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٤٠٠٠ اربعة آلاف دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : موسى محمد رمضان حمو وداود محمد رمضان حمو مجتمعين ومنفردين في جميع الامور المالية والامور الادارية والقضائية والامور الاخرى

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٣/٦/١٩ :

• اعلن بأن الشركةالعادية العامة شركةناصيف اغابي وشركاهوالمسجلةلدي تحت رقم(١٤)بتاريخ٢٦/١١/١٩٦٢ قد اجرت التغيرات التالية :—

١ — انسحب من الشركة : ناصيف عزيز اغابي وذلك بسبب وفاته

٢ — انضم الى الشركة كل من : عادل ناصيف اغابي
ماجده ناصيف اغابي
ابراهيم حنا خوري
شوقي ايوب لوزا

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاه

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
عفيفه ناصيف اغابي	٤٥ دينار	١٢٥ دينار
عادل ناصيف اغابي	—	١٢٥ «
ماجده ناصيف اغابي	—	١٠٠ «
ابراهيم حنا خوري	—	١٢٥ «
شوقي ايوب لوزا	—	٢٥ «

٤ — التغيير الحاصل في الشركاه المفوضين بالتوقيع وتولي شؤون الشركة :—

١ — في الامور الادارية ابراهيم حنا خوري وماجده ناصيف اغابي مجتمعين ومنفردين .

٢ — في الامور المالية ابراهيم حنا خوري مجتمعا مع اي من عفيفه ناصيف اغابي ، عادل ناصيف اغابي ماجده ناصيف اغابي .

٣ — في الامور الفنية والحسابية شوقي ايوب لوزا .
٤ — تاريخ التغييرات ٦/٦/١٩٧٣ .

———

* أعلن بأن الشركة المساهمة الاجنبية شركة بارسونز المساهمة والمسجلة لدي تحت رقم (٣١) بتاريخ ١٨/٥/١٩٦٣ قد توقفت عن أعمالها واستناداً لأحكام المادة (٢١٨) من قانون الشركات فقد تقرر شطب تسجيلها من سجل الشركات .

* أعلن بان الشركة العادية العامة شركة معمل المنيوم التاج والمسجلة لدي تحت رقم (١٩٧٨) بتاريخ ١/٩/١٩٧١ قد اجرت التغيرات التالية :—

١ — انسحب من الشركة : خالد شاكر العكش .

٢ — انضم الى الشركة كل من :
أ — وليد خالد شاكر العكش
ب — علي محمد سعيد داود
ج — خالد محمد سعيد داود

٣ — زيادة رأسمال الشركة : بحيث يصبح (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار

٤ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير/ دينار	الحصة بعد التغيير/ دينار
برهان عثمان حلاوه	١٥٠٠	١٢٥٠
وليد خالد شاكر العكش	—	١٢٥٠
ابراهيم محمد المجدلاني	١٥٠٠	١٢٥٠
علي محمد سعيد داود	—	٦٢٥
خالد محمد سعيد داود	—	٦٢٥

٥ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بالتوقيع وتولي شؤون الشركة : ثلاثة شركاء مجتمعين من الشركاء الخمسة في جميع الامور المالية والادارية والقضائية والامور الاخرى .

٦ — تاريخ التغييرات : ٢٢/٥/١٩٧٣ ؛

———

* أعلن بان الشركة العادية العامة شركة القدس لصنع البلاط المزايكو قد تسجلت لدي تحت رقم (٢٦٧١) بتاريخ ٢٠/٦/١٩٧٣ حسب التفاصيل التالية :

١ — اسم الشركة : شركة القدس لصنع البلاط المزايكو ،

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ — جمعه خليل دبش	اردني	عمان
ب — فاطمه حسين صلاح	اردنية	«
ج — ابراهيم خليل دبش	اردني	«
د — علي خليل دبش	«	«
هـ — حسن خليل دبش	«	«
ل — رشيد خليل دبش	«	«

٣ — غايات الشركة : صنع البلاط والمزايكو .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (١٠٠٠) دينار

٦ — مدة الشركة : عشر سنوات

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : جمعه خليل دبش منفردا في الامور المالية والادارية والشركاء مجتمعين ومنفردين في الامور الأخرى ،

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ٢٠/٦/١٩٧٣ .

* أعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة حمو اخوان قد تسجلت لدي تحت رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩ /١٩٧٣/٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة حمو اخوان .

٢ — اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم :

أ — موسى محمد رمضان حمو — شريك عام — اردني — عمان
ب — بهيره موسى حمو — محدودة المسؤولية — اردنية — عمان
ج — داود محمد رمضان حمو — شريك عام — اردني — عمان
د — سعاد محمود خلف زوجة داود حمو — محدودة المسؤولية — اردنية — عمان

٣ — غايات الشركة : (وكلاء شركات تأمين وكلاء استثمار وكلاء شركات نقل جوي وبحري وخدمات عامة)

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٢٠٠٠) دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : موسى محمد رمضان حمو وداود محمد رمضان حمو مجتمعين ومنفردين في جميع الامور المالية والادارية والقضائية والامور الاخرى ؛

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٣/٦/١٩ ،

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة شركة صبحي مقبل وفهمي هاها قد تسجلت لدي تحت رقم ٢٦٧٠ تاريخ ١٩ /١٩٧٣/٦ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة صبحي مقبل وفهمي هاها .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ — صبحي خليل مقبل — اردني — عمان
ب — فهمي فايق هاها — « — «

٣ — غايات الشركة : تجارة الحبوب ومال القبان .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٣٥٠٠ ثلاثة آلاف وخمسماية دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : صبحي مقبل او فهمي فايق هاها مجتمعين ومنفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٣/٦/١٩ .

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة الشامي اخوان للتجارة والنوفوتيه والمسجلة لدي تحت رقم (٢٢٥٥) بتاريخ ٤/ ١٩٧٢/٧ قد فسخت باتفاق الشركاء .

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة عبد السلام ومعاذ الطباع قد تسجلت لدي تحت رقم (٢٦٦٩) بتاريخ ١٧/ ١٩٧٣/٦ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة عبد السلام ومعاذ الطباع .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ — عبد السلام محمد نصوح الطباع — اردني — عمان
ب — معاذ محمد نصوح الطباع — سوري — «

٣ — غايات الشركة : تجارة عامة ، استيراد وتصدير وكالات وتعهدات .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان — ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (١٠ر٠٠٠) عشرة الاف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اي من الشريكين مجتمعين او منفردين بالنسبة للامور المالية والادارية والامور الاخرى .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٣/٦/١٧

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة حمصي وخليلي التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٢٦٦٥) بتاريخ ١٦/ ١٩٧٣/٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة حمصي وخليلي التجارية ؛

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ — عبد الحميد مصطفى الحمصي — اردني — عمان
ب — عبد الرحمن توفيق الخليلي — « — «

٣ — غايات الشركة : استيراد وتجارة عامة .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار :

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشؤون المالية عبد الحميد الحمصي وعبد الرحمن الخليلي مجتمعين اما الامور الادارية الشريك عبد الرحمن توفيق الخليلي منفردا ؛

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٢/٦/١٦ .

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة غاز اكسبرس الامان والمسجلة لدي تحت رقم (٢٢٩٧) بتاريخ ٢٠/ ٧٢/٨ قد فسخت باتفاق الشركاء .

* أعلن بأن الشركة المساهمة الاجنبية شركة ديلو كاثر انترناشنال قد تسجلت لدي في سجل الشركات المساهمة الاجنبية تحت رقم (١٠٩) بتاريخ ١٨/٦/١٩٧٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة ديلو كاثر انترناشيونال .
٢ — غايات الشركة : هندسة عامة واستشارات .
٣ — رأسمال الشركة : (١٠٠٫٠٠٠) دولار .
٤ — مركز الشركة : ولاية ايلينويز/مدينة شيكاغو .
٥ — مركز الشركة في الاردن : عمان/ ص ب (٩١١٢) .
٦ — اسم ممثل الشركة في الاردن : المهندس روى لوثر روبيسون .
٧ — مدة التسجيل : ان مدة تسجيل هذه الشركة في الاردن لحين انتهاء مدة تنفيذ عطاء طريق عمان/الزرقاء .

---

* أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة الضفاف للتعهدات العامة والتجارة قد تسجلت لدي تحت رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٦/٦/١٩٧٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الضفاف للتعهدات العامة والتجارة .
٢ — اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم : أ — محمود عبد الله ابو عياش شريك عام اردني عمان
ب — ناصر موسى الكايد محدود المسؤولية « «
٣ — غايات الشركة : تعاطي التعهدات العامة والتجارة العامة .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز ان تفتح فروعا لها داخل المملكة الاردنية الهاشمية .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٢٥٫٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار .
٦ — مدة الشركه : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمود عبد الله ابو عياش منفردا في جميع الامور المالية والادارية والقضائية والامور الاخرى .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٦/٦/١٩٧٣ .

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة رمضان وشركاه قد تسجلت لدي تحت رقم ٢٦٦٨ بتاريخ ١٧/٦/١٩٧٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة رمضان وشركاه
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — عبد المجيد صبحي رمضان اردني اربد
ب — السيدة ناهده فخري الدجاني اردنيه «
ج — صبحي عبد المجيد رمضان اردني «
٣ — غايات الشركة : مبيع محروقات وزيوت معدنية
٤ — مركز الشركة الرئيسي : اربـد
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٢٥٠٠) دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عبد المجيد صبحي رمضان في جميع الامور منفردا
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٧/٦/١٩٧٣



اعلن بان الشركة العاديه شركة الصالون للموبيليا والمفروشات قدتسجلت لدي تحت رقم ٢٦٦٦ بتاريخ ١٢/٦/١٩٧٣ حسب التفاصيل التالية :

١ — اسم الشركة : شركة الصالون للموبيليا والمفروشات
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — اسعد احمد خليل اردني عمان
ب — عادل احمد خليل « «
٣ — غايات الشركة : تجارة الموبيليا والمفروشات
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ١٠٠٠ دينار
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعين او منفردين في الامور الادارية والامور الاخرى واسعد احمد خليل في الامور المالية منفردا .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٧/٦/١٩٧٣

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة النخيل للتجارة والتعهدات والمسجلة لدي تحت رقم (٢٠٦٩) بتاريخ ٦/٣/١٩٧٢ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة : غالب عمر المولا
٢ — انضم الى الشركة : بولس داود فشحو
٣ — زيادة رأسمال الشركة : بحيث يصبح (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار.
٤ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصه قبل التغيير	الحصه بعد التغيير
منيب محمود الحاج قاسم	٨٠٠ دينار	٢٠٠٠ دينار
يوسف سلامه محمد خريبه	٨٠٠ «	٢٠٠٠ «
بولس داود فشحو	—	٢٠٠٠ «

٥ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بالتوقيع وتولي شؤون الشركة : في الامور الادارية والقانونية الشركاء الثلاثة مجتمعين ومنفردين وفي الامور المالية الشركاء الثلاثة مجتمعين او من يفوضونه بذلك خطيا.

٦ — تاريخ التغييرات : ٤/٦/١٩٧٣